

بأيّ شرع نَحْكُم؟

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ

[قرآن كريم]

الدعوة الى اتخاذ شريعة البلاد أساسا للتقنين فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة

١ - موضوع الليلة موضوع عظيم الخطر جليل الأثر، حسبه أن يتناول حياة هذا البلد من جهة تشريعه ومن جهة قضائه من حيث حاضره وماضيه ومستقبله ، والدعوة التي أتقدم الليلة بإذاعتها دعوة من صميم الوطنية المصرية ، إن سمعتموها من شيخ ، فإن طيلسانه لا يغطى في الدلالة على وطنية دعوته جنانه ولا بيانه . ولئن كانت عالققة بقلبي من شغاف الهوى ، عالققة بفكرى من تفاريق الصبا ، غالبية على لساني في جميع أزمانى ، فأنما استشارنى للجهر بها في هذا الحشد ، ما يثير اليوم كل وطنى مستنير من تحرك البلاد كلها الى العزم على أن تبلغ المثل الأعلى في حياتها . وإذ يجاهد أولو الأمر وأرباب الرأى في تشييد بناء الوطن على أساس راس لبناء راقٍ ، فقد وجب على البقية من أصحاب البناء أن يعاونوا في بقية جوانبه وفي إعداد ما يشمخ به ويعلو حتى تتساند الجدران من جهاتها في الارتفاع الى علوها ، وتتساوى نواحيه في الإشادة بها ، فلا يتم هؤلاء ما كلفوا به حتى يكون الآخرون قد قابلوه بالتام في البنيان ويلتقى العاملون في نواحي المجد الوطنى وهم يستظلون جميعا بسقيفته التي قد اشتركوا معا في رفعها وإظلال مصر بظلالها .

(١) نص المحاضرة التي ألقاها حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد سليمان نائب المحكمة الشرعية العليا في قاعة المحاضرات بدار الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع مساء يوم الثلاثاء .

٨ المحرم سنة ١٣٥٥ هـ - الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٣٦

٢ — وإني لسعيد، أيها السادة، أن ألقى من هذه الجمعية رحابة رحاب وكرامة صحاب، وخاصة من جناب مديرها الذي حقق لي معنى اسمها وهي ما أقيمت إلا لخدمة العدل وتشريع سبل الوصول إليه من أقصر سبيل .

العدل الإلهي

أساليب الشعوب في إدراكه

٣ — والعدل أيها السادة لا لون له ولا وطن خاص يستقر به ولا رأى معيناً يتحتم فيه ، بل هو الطلبة التي ينشدها بنو العدل وتفهمها الطوائف الإنسانية كالمقولة بالتشكيك عند المناطقة، فهي معنى عام يتشكل بالرضا لكل شعب يفهمه بوجهة نظره حسبما تكونت آلات فهمه ، ولا يرضى بغير ما يفهمه منه على طريقة فهمه له ، بحيث إن هذا المعنى الإلهي العام يتراضى به عباد الله جميعاً على الوجه الذي يتراءونه منه ولا يرضون بغير ما يرونه منه بدلاً ، على أن المعنى العام في جميع الوجوه والمرأى لا يزال هو معنى العدل المطلق الذي لا يتلون بحال ، وهو نتيجة لازمة للقطرة الإنسانية التي يحس أفرادها بمقتضى القانون الطبيعي فيهم هذا العدل الإلهي .

٤ — فان تعاطفت الأمم جميعاً برحم هذا العدل فانما هو بعاطفة العدل المشترك ، في حين يبقى لكل شعب من هذا المطلق العام ما يكمله عند الشعب الخاص بما يلحظه منه على وجه الخصوصية والامتياز ، وهذه هي الناحية التي تتفرد كل أمة من أمم الدنيا بملحظها من العدل ومطلبها منه . فان بدا لمتتبع العدل في جميع أطواره ظاهرة اشتراك الأمم جميعاً في إدراكها العدل وتشريعها للحصول عليه شرائع قد تتشابه في نتائجها ، فانما هي ظاهرة طبيعية نتيجة الاشتراك في الحلقة الآدمية .

٥ — ومع جلال هذه الظاهرة العامة فان كل مشرع في أمة لا يمكنه أن يغفل ناحيتها الخاصة من جهة إدراكها وفهمها وطريقة فهمها لتحقيق هذا المعنى العام حتى يشرع لها على مقتضى ذوقها الخاص ما تصل به الى نتيجة المجتمع التي يتلاقى عند مشرعها جميع الشرائع والأمم .

النظر الى أحوال
كل أمة في
التشريع لها

٦ - ولهذا كان النظر الى احوال الزمان والمكان والبيئة والعادات والتقاليد وجميع مكونات الأمة التي يشرع لها ملحظاً مشرعياً دائماً ، إذ بهذه الملاحظة في التشريع يسهل على الأمة كل السهولة أن تدرك من طريقها الخاص معنى العدل وتحقيقه بلا تعسف ولا اضطراب بين طبيعتها وطبيعته ، وبهذا التلاؤم بين الطبيعتين يتحقق المراد لها من عدل الله في أرضه وتنعم به على أفضل وجوهه ، وما دامت كل أمة لا يحلوها إلا طريقها فمن العبث العام بالعدل ونعمة العدل الاعتساف بأمة وحملها على الوصول إليه أن تسلك له سبيلاً غير سبيلها كما يقول الشاعر :

خذنا بطن هرشي^(١) أوقفها فانه كلا جانبي هرشي لهن طريق

٧ - وفي إدراك المشرعين سر هذا التلاؤم سر نجاح التشريع دائماً وفي تغافلهم عنه أوفى إرادتهم قسره سبب الفشل الحقيقي لكل تشريع مهما كان صالحاً ، وما دام الله قد خلقنا شعوباً وقبائل ، وخالف في خلقتنا السنة وألواناً وأمكنة وأزماناً ، فانه جلت حكمته قد جعل لكل طور حكماً ، ولكل أمة حالة ، وهذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً .

التعصب والصلابة

٨ - وعلى هذا الأساس أدخل في موضوعي راجياً من كرمكم العفو عما قد يظهر من قصور أو تقصير ، فان قولي ولا شك ناتج من تفكير خاص بمقتضى تربيتي وما تعودت أن أنظر به الى هذا العدل العام من منظار خاص .

(١) نية قرب الخُفّة ميقات أهل الشام للآحرام .

غير أنى أطرح أمام موضوعى كلمة لفقهاؤنا فى التفريق بين التعصب والصلابة . فقد سئل (نحر الإسلام) عن التعصب فقال: الصلابة فى المذهب واجبة ، والتعصب لا يجوز ، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً ، والتعصب السفاهة والحقفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فإن الأئمة كانوا فى طلبه ، وهم على الصواب (١ هـ - ج ٢ ص ٣٣٣ - تنقيح الحامدية) .

فأنا ، يا أيها السادة ، صلب فيما أعتقد حقاً وصواباً ولكن لا أتعصب على من عدائى ، فإن الجميع طلاب حق وعدالة ، وبهذا الروح أناشد رجال القانون أن يسمعوا لى وأن نتعاون جميعاً على أن نقصد الوصول بآمتنا إلى الحق من أقرب سبيل بما يلائمها ويسهل عليها ويتفق مع وجهة نظرها إلى العدالة وتحقيقها .

لمحات عن شريعة البلاد

٩ - وقبل الإبانة عن دعوتى أحب أن أسمعكم كلمة موجزة ذات لمحات وامضة عن شريعة البلاد المصرية التى اعتنقتها وسارت عليها فى بضعة عشر قرناً ، وكان لهذه الشريعة أكبر أثر فى تكوين الأمة إذ كان من حسن حظها أن تستق من دينها وأن تتعلق أحكامها بحباله حتى حسبت فروعها من أصوله ، واشتبكت أغصانها بقلوب بنينا فنمت شجرة الشريعة على ممر القرون تسقى بماء الدين ، وتتفياً الأمة بظلالها على أنها شجرة الجنة واليقين ، وهى لمحات من وجهات متعددة ، لا أستطيع أن أفيها حقها فى مقامى هذا ولكن التيمع قد يغنى عن الوضوء .

نظرها الى العدل والظلم

العدل والظلم في
نظر الشريعة

١٠ — نظرة الشريعة إلى العدالة نظرة اجتماعية صرف . فثلث القرآن الكريم في قص أخبار القرون الأولى وسبب هلاكهم وبيان أنه سبب واحد متكرر ، هو الظلم . ففي سورة هود مثلا حكايات قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وذكر مفاسقهم ومخالفاتهم ومعاصيهم وابتغائهم الحياة عوجا ، ثم إهلاكهم وأنواع عذابهم . ولما فرغ من قصصهم ختمها بهذه الآية المبدعة ”ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ“ إلى أن يقول ”وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ“.

١١ — ثم يصف الدولة الناجحة بصفات العدل ، ويجعل العدل قرينا للإيمان . وهذا وصفه مثلا للدولة التي يدافع عنها في قوله تعالى : ”إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ“ إلى أن يقول : ”وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ“ وفي آية أخرى : ”إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ“

١٢ — فالآية الأولى بينت أوصاف الدولة التي يدافع الله عنها من إقامة الصلاة لتطهير النفس، وإيتاء الزكاة لمعونة المجتمع، والأمر بالعدل، والنهي عن الظلم. والآية الثانية وهى آية ضمان سعادة الدار ترون فيها أحكام المعاملات من الوفاء بالعهد والقيام على الميثاق ممزوجة بالإيمان بالله وخشيته والخوف من اليوم الآخر، وبالعبادة من إقامة الصلاة وصلوة ما أمر الله به، وبالنخير الاجتماعى من الإنفاق مما رزق الله ورد الحسنة بالسيئة.

شريعة البلاد
وحدة

وهكذا تقوم شريعة البلاد وحدة واحدة لا فرق فيها بين ما يعبرون عنه الآن (بالقانون والأخلاق) وما يعبر الفقهاء عنه فيما مضى (بالقضاء والديانة) وهى وحدة قضى مترطها بعدله أن يجعلها سنته فى بقاء هذا المجتمع لا فرق فى تطبيقها على بنه بين مسلم وغير مسلم حتى قال تعالى فى نفاذها على العموم :
”سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا“ .

١٣ — وقد مضى الفقهاء على اعتبار العدل والظلم سببين مستقلين للعمار والدمار حتى قال ابن تيمية فى رسالة المظالم المشتركة : العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال. والظلم لا يباح بحال حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على أعدائهم فى قوله تعالى : ”كونوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ“ قال : والمؤمنون كانوا يعادون من عادوهم بأمر الله فقال لهم لا يحملكم بفضمكم للأعداء على ألا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى .

وقال فى رسالة الحسبة : أم والناس تستقيم مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم وإن لم تشترك فى إثم ، ولهذا قيل :

إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة اه .

وفي كتاب الفخرى أن (هولاكو) لما فتح بغداد أمر أن يستفتى العلماء أيما أفضل ؟ السلطان الكافر العادل ، أو السلطان المسلم الجائر ؟ فجمعوا لذلك بالمدرسة المستنصرية ، وكان على بن طاووس حاضرا وهو المقدم المحترم فتناول الفتيا ووضع خطه فيها بتفضيل العادل الكافر على المسلم الجائر ، ووضع العلماء خطوطهم بعده على ذلك (ص ١٢) .

أمة الحق

١٤ — وهذه النظرة العالية الى العدالة في الشريعة سببها تقديس صاحب الشريعة لها وتعظيمه الحق حتى لا يقدر إلا أمة الحق ، وحتى جعل نفسه هو القدوة العليا في أداء الحق ، وحث أتباعه على أن يكونوا مع صاحب الحق . ففي كتاب "الترغيب والترهيب" للعالم المحدث المنذرى المصرى حديث تقديس الحق رواه من طرق متعددة مجموعها يدل على أن أعرابيا جاء يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم ديننا كان عليه واشتد في الطلب وأبى أن يخرج حتى يقضيه ، فتدخل أصحابه وقالوا : ويحك تدرى من تكلم ؟ فقال إني أطلب حتى ، فاتهرم النبي عليه السلام وقال : هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل الى خولة بنت قيس يقرض منها تمرا يسد به دينه للأعرابي فأبى أن يقبله وقال : إنه دون عمرى ، فقيل له : أترد على رسول الله ؟ قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟ فاحتلت عيناه صلى الله

عليه وسلم بدموعه وقال : صدقت ، ومن أحق بالعدل مني ؟ ثم أرضى الأعرابي حتى قال له : أوفيت أوفى الله لك ، فقال المصطفى : لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعته .

١٥ — وهكذا في جميع أحواله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالعدل ويأخذ للعدل من نفسه حتى دعا أصحابه إلى الاقتصاص منه لمن كان له عنده قود ، فقام رجل وقال إنك أصبتني بخضرة على جدي وأنت تسوي الصف ، فقدم له جسده الشريف ليقتص منه .

وفي الحديث القدسي : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . رواه مسلم والترمذي وابن ماجة . ولهذا الإعظام لجرمة الظلم أبي على الظالم أن يقبل منه الشهادة التي هي أصل الإيمان ، ولعن الظالم من الأحكام كما رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبخاري عنه صلى الله عليه وسلم : إن للأمرء على الرعية حقا مثل حقه على أمتة ما فعلوا ثلاثا : إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا وإن حكوا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وروى الطبراني في الأوسط عن صاحب الشريعة : ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة ألا إله إلا الله . وذكر منهم الإمام الجائر . وروى عنه . (صنفان من أمتي لن تنالها شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وكل غال مارق) . ومن هنا لا تعجبوا من حكم الفقيه أبي منصور وقد نقله ابن عابدين عن التبرخانية ، فقد أفتى أن من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم : عادل ، فهو كافر .

١٦ — وهذا أيها السادة أقوى ما قررته شريعة في تقديس العدل وتحريم الظلم ، وقد درج أتباعها على التمسك بهذه النظرية كل التمسك ، فتجدون كتب التاريخ غاصة بتواصي أبناء هذه الأمة بالحق ، واحترام ملوكها للعدل

الذي عليه السلام
يدعو إلى
الاقتصاص
من نفسه

أمثلة من العدالة
الكاملة

حتى إن سيدنا علياً لما قاضاه اليهودى قال له عمر "قم يا أبا الحسن وساو خصمك وقضى قضاءه بينهما، ولاحظ عمر أن علياً تألم فسأله . فقال مامعناه : تألمت منك إذ كنتى ولم تكن خصمى فلم تسو بيننا " .

وهذه الظاهرة مشرقة المعان فى جميع أدوار التاريخ الإسلامى حتى فى عصور الظلام ، ولعلكم سمعتم كثيراً من أحاديث العدالة فى أيام الخلفاء الراشدين ، وكذلك ظل حديثها شهياً فى الدول التى تلتها وقد بلغوا بها الأوج حتى لاحظوا فيها ما يكاد صاحبه لا يلحظه ، فان رجلاً ورد من أذربيجان يشكو لعمر ما لحقه من عامله فقال : أنظروا هل اخلاق له من ثوب أو تقطع له من حذاء ؟ فبلغ ذلك عشرين ديناراً ، فأمر بدفعها إليه ، وكذلك الحضرموتى الذى ورد على عمر بن عبد العزيز يشكو له الوليد وسليمان ابني عبد الملك فانه سأل : هل هلكت له راحلة أم نفذ له زاد أم تمزق له من حذاء ؟ فحسبوا ذلك فبلغ ثلاثين ديناراً دفعت إليه .

وكذلك صنع سيدنا عمر مع الشاكي لعدى بن أرطاه ، وقد سأله عما أنفق فى رحلته فقال له : تسألنى عن نفقتى وقد رددت على أرضا هى خير من مائة ألف ؟ قال : إنما ردها عليك حقك ، أخبرنى كم أنفقت ؟ قال لا أدرى . قال أحرزوه . فاذا هو ستون درهما دفعت له وزاده عمر عليها من ماله (المحاسن للبيهقى ج ٢ ص ١٤٦) .

إلى أمثال ذلك من نوافل العدالة تضمخ بها التاريخ الإسلامى حتى بقيت دولته ما بقيت ، أخذها المشرعون فى تشريعهم ديناً فكان الحق دائماً مناط نظرهم . وقد اشتق الحق من اسم الحق لأنه هو المطلع على عباده فى أواصيهم بالحق وتواصيهم بالصبر على أداء الحق . ومن هذه الركيزة (٢)

الدينية نشبت الشريعة في قلوب المؤمنين ولازمت حياتهم أجمعين . وعلى هذا الأساس كان القضاء الإسلامى هينا فى استخلاص الحق ورده على صاحبه مادام الدافع عليه متوثقا بآربطة القلوب .

نظرها التشريعى

١٧ — وعلى هذا الأساس العام كان النظر التشريعى فى أصل الإسلام ، فالدين وهو دين الفطرة راعت أحكامه سنة الفطرة ، وقد فطر المرء فى هذه الدنيا على حب الخير لنفسه ودفع الأذى عنها ، فهذا الأساس العام المملوء عيونا لا تنظر إلا اصالح البشر ستوغ لهذه الشريعة أن تتشابه مع الأزمنة والأمكنة وأن تتلوى مع الأعصار والأمصار بغية الوصول إلى مطلبها الوحيد ، وهو تقرير الصالح للمجتمع من إيصال حق أو دفع باطل . راعى الفقهاء لهذا فى التشريع أبوابا وسعت أمما ودولا ، وسارت أزمانا وأحقابا ، هى أبواب "المصالح المرسلـة" أى المصالح التى يقتضيها حال المجتمع وقت التقنين وقد أرسلت عن النص فلم يرد فيها حكم خاص من صاحب الشريعة الأول ، فوجب أن يكون حكمها إذ ذاك منظويا تحت الحكم العام الذى جاءت به الشريعة وهو حكم العدل الموصل للحق والدافع للأذى نظرا للصاحبة كما عرفها الخوارزمى فى قوله : "هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" .

١٨ — قال النفراوى فى شرح الرسالة : إن المجتهد يجوز له أن يحدد أحكاما لم تكن معهودة فى زمن النبي ولا فى زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ولكنها لو وقعت فى زمن النبي أو فى زمن الصحابة لحكوا فيها بذلك ، نحو الحلف على المصحف أو التحليف

بالطلاق في حق من لم يبالي باليمين بالله، فإن سبب ذلك لم يعهد في زمن النبي ولا غيره من الصحابة ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا . وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه ، لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمن المصطفى وأصحابه لعدم حصول أسبابها ، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا تقضى خروجه عن الشرع .

وقال الطهطاوى في شرح الدر : السياسة استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجى ، وهي مقبولة إن كانت عادلة ، وأقوى أدلتها قول الفقهاء : إذا ضاق الأمر اتسع . واختلاف الزمان وكثرة الفساد فلذا قالوا : لو لم نجد إلا غير العدول أقننا أصلحهم للشهادة (ص ٤ : مخلوف) وعقب "معين الأحكام" على هذا فقال : ما أظن أنه يخالف أحد في هذا فان التكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب شهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله — ١٥ (ص ١٧٢) .

أصول الشريعة

١٩ — أيها السادة : أتدرون كم هي الأحكام التي وردت نصوصها في الكتاب والسنة ؟ إن ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين ، يقول إن عدد الآيات التي هي أصول الأحكام في القرآن مائة وعشرون آية ، مع أن آيات القرآن تزيد عن ستة آلاف آية ، وعدد الأحاديث التي هي أصول الأحكام خمسمائة حديث منتشرة في أربعة آلاف حديث .

فأصول الأحكام في هذه الشريعة من القرآن والسنة خمسون وستائة نصا هي أساس هذا التشريع الإسلامى الضخم الذى بقى إلى يومنا هذا يؤتى

منافعه لأبناء هذه الملة ، وإن مشرعا واحدا ، هو محمد بن الحسن استطاع بفقهه أن يخرج سبعة وعشرين ألف مسألة تشريعية ، وإن غيره من الفقهاء والمجتهدين ملأوا خزائن الكتب بنتائج عقولهم في التشريع مما لا يحصىه إلا الله ومما يصدق القائل لو ادعى أن كل مسألة تحدث لها حكم مسطر ، فإن هذا الفيض التشريعي الذي زحرت به عقول مشرعي هذه الأمة زاد حتى تجاوز إلى التشريع في المستحيلات العادية على فرض وقوعها .

٢٠ — ولا تصدقوا من قال لكم إن باب الاجتهاد أقفل ، فإن القائلين بالاجتهاد باق بهذا القوم لا يعنون إغلاق باب التشريع على الناس ، لأن طبقات المشرعين في كل عصر ظلوا يطبقون الأحكام على النوازل فقط انتقلوا بعد ما كانوا يستمدون أحكامهم من البحر الأعظم صاروا يستمدونها من روافد أصحاب المذاهب والفرق ويطبقونها في كل عصر على ما تقتضيه عادة أهل العصر حيث جعلوا العادة شريعة محكمة ، ونصوا على أن العرف له اعتبار في الشرع ، وبهذا المقياس هيئت أقوال في زمن من منازلها وارتفعت أقوال دونها إلى منازلها بحكم العادة وتغير الزمان . ومتتبع تاريخ التشريع الإسلامي يرى الآراء فيه كالأزياء تعلقو وتهبط بحكم العادة والزمان .

٢١ — وقد ألف ابن عابدين رسالة في أحكام العادة سماها "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ساق بها أمثلة كثيرة جدا تغيرت الأحكام فيها بمقتضى الزمان ، ومنها أمثلة في المبيعات الربوية لا تنطبق على أحكامها الأولى وقد أجازها الفقهاء المتأخرون بحجة أن في إجازتها رفع الحرج عن الأمة عملا بالقاعدة القرآنية : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

أمثلة على الأحكام المبنية على المصالح المرسلة
 ويطول في المقام لو نقلتها ولكن أنقل قضاء لسيدنا على يدل على
 مبلغ اعتماد الشرع لحكم المصالح المرسلة حتى في الحكم بالحبس المؤبد
 أو القتل .

(أ) فقد روى أن سيدنا عليا قضى في رجل فز من رجل يريد قتله
 فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ، وبقر به رجل ينظر إليهما وهو
 يقدر على تخليصه لكن نظر إليه حتى قتله ، بأن يقتل القتاتل ،
 ويحبس المسك حتى يموت ، ويعاقب الناظر — لما رآه من
 المصلحة في تعليم الأمة أن يكون جميع أفرادها قوامين بالقسط .

ولما كان مدار هذا الحكم على تقدير المصلحة وكان مرسلًا
 عن النص فإن الامام مالكا رأى القصاص من المسك لا الحبس ،
 لأنه مباشر ومماليء على القتل فيقتص منه (٦٩ — الفكر السامي) .

(ب) ومثل هذا ما روى في الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٦ قال أبو حنيفة
 في رجل قطع رجلا فطرحه قدام سبع فقتله ، يعزرو ويضرب ويحبس
 حتى يتوب . قال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى
 يموت . ولم يقل واحد منهما بالقصاص لأنهما يسيران على قاعدة
 فيه لا تنطبق هنا ، لكن هذا العمل لا يصح إعفاؤه نظرا للمصلحة
 فرأيا عقوبته ، واختلفا في تقديرها إذ لانص .

(ج) وكذلك أخذ بها في المال ، فإن عليا رضى الله عنه قضى في مولود
 ولد وله رأسان وصدران في حق واحد قليل له : أيورث ميراث
 اثنين أم ميراث واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به ،
 فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي واحد ،
 كان له ميراث اثنين .

الرحمة في اختلاف الأئمة

أيها السادة

٢٢ — إن من رحمة الله على هذه الأمة اختلاف الأئمة وإن من فضل الله على الناس في هذا الاختلاف تكثير الطرق الموصلة للنجاة ، كما أن قلة الأصول في الحكم نعمة أخرى قصدها صاحب الشريعة حتى كان ينهى أصحابه أن يكثرُوا من سؤاله لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحل والإباحة (ص ١٠٩ ج ١ — ابن عابدين) .

٢٣ — وهذه الأمة العظيمة على كثرة مشرعها ليس على إنسان فيها أن يأخذ بمذهب معين (٧٧ — ابن عابدين) .

لا يلزم الأخذ
بمذهب معين

٢٤ — ورؤساء مشرعها كانوا لا يرون غضاضة من هذا الخلاف ، بل إن أبا حنيفة كان يقول لأصحابه دائماً : إن توجه لكم دليل فقولوا به (٧٩ — ابن عابدين) .

٢٥ — ونظر أتباعه في أقواله وأقوال صاحبيه فقررُوا أن الفتوى على قوله في العبادات ، وعلى قول أبي يوسف في القضاء والشهادات ، وعلى قول محمد في ذوى الأرحام . إلى آخر ما هناك من التقارير الملحوظ فيها تجربة كل منهم ونفاذ ذهنه في استخراج الحق بالمرون والتجربة . فكان المشرع منهم لا يأنف إذا رأى المصلحة أن يرجع إليها . فأبو حنيفة كان يفضل الصدقة على حج التطوع ، فلما حجج ورأى مشقته عاد عن قوله هذا إلى تفضيل الأخير ، ولمحمد رأى في التجاسات عدل لما ذهب إلى "مرو" ورأى

بلوى الناس بها ، وأبو يوسف فى الأوقاف وزكاة الحضرات لما قابل مالكا بالمدينة وسمع منه عدل عن قوله إمامه إلى قوله وقال : رجعت إلى قولك أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

أصل مذهب
أبي حنيفة

٢٦ - وينقل أخونا الأستاذ الشيخ محمود عرنوس فى كتابه (تاريخ القضاء فى الإسلام) عن أصل مذهب أبي حنيفة ، أنه الأخذ بالثقة ، والفرار من القبيح ، والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمرهم (ص ٤١)

وكذلك أفتى محمد بن الحسن هرون الرشيد فى بنى تغلب وكان عمر قد صالحهم على ألا ينصروا أبناءهم فنصروهم ونقضوا الصلح فخلت دماؤهم . قال : ان عثمان وعلياً احتملاهم ، وجرت بذلك السنن ، فهذا صلح من الخلفاء بعده لا شئ يلحقك فيه ، فرجع الرشيد عن عزمه ، وأقر الفتوى - (ص ١٧٤ ج ٢ تاريخ بغداد) .

٢٧ - وأظهر الأمثال على هذا ، الإمام الشافعى إمام المذهب الشهير فانه لما انتقل من العراق إلى مصر عاد فأنشأ مذهبا جديدا ، وترك مذهبه الأول إلا بضعا وعشرين مسألة منه .

٢٨ - والمذاهب الالاقى استقرت بالأقطار الإسلامية تأقلم منها كل مذهب منها بإقليمه ، كما طبع هو إقليمه بأرائه . ويتراءى بذلك الأقطار والمذاهب ، كل قطر ومذهب متشابهان .

٢٩ - بل واقعات الأحداث لها أسواق وأزمنة . فحق المسيل مثلا ، ذكره شائع فى الشام ولا ذكر له فى مصر ، ووقف الكدك والكردار ومشة المسكة والتمارى والحكر أمور كانت شائعة عندنا فى الأوقاف قبل محمد على باشا والآن لا نسمعها ولم يبق منها قليلا إلا الحكر .

٣٠ — ومن هذا الباب — باب رعاية المصلحة — ولج كثير من القضاة

إلى الوصول لحق الناس حتى استخلصوه لهم من غاصبيهم بما يتفتح عنه
ذكاؤهم ويقفهم عليه مرونهم . وأراني هنا مسوقا لذكر قضية تنسب اليوم
لقاض انجليزى مع أن صاحبها هو سيدنا على — وقصتها فى كتاب "معين
الحكام" صحيفة ١٦٧ — أن رجلين من قریش دفعا الى قرشية مائة دينار
ودبعة ، وقالاهما لا تدفعها لواحد منا دون صاحبه ، فلبثا حولا وجاء
أحدهما وأخبرها أن صاحبه مات وطلب الدنانير فأبت ، فألح وتشفع وتلطف
حتى دفعتها ، فجاء الآخر بعد ذلك وطالبها بالدنانير فأخبرته بما كان من
صاحبه ، فترافعا الى سيدنا على ، فعلم أنهما قد مكرأ بها ، فقال له على : أليس
قد قلتما لها لا تدفعى الى واحد منا دون صاحبه ؟ قال بلى . قال فاذهب فجئ
بصاحبك حتى تدفعها إليك ، فذهب ولم يرجع .

٣١ — بل بهذا الباب قد عطل عمر الحدود فى عام المجاعة وإن كان

له سبب شرعى مقبول .
تعطيل الحد فى
أحوال مخصوصة

وقصة "أبى محجن" فى حرب القادسية معروفة ، فانه لما أبلى بلاءه وكان
سعد بن أبى وقاص قد قيده فى حد الشرب ، أبى أن يحده وقال : لا والله
لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى ، وخلى سبيله . وانظروا
نتيجة هذه السياسة ، فان أبى محجن قال : قد كنت أشربها حيث كان الحد
يقام على وأطهر منها ، وأما اليوم فوائته لا أشربها أبدا (ص ٢٧ الخراج) .

٣٢ — هذا ، أيها السادة ، كله محوط بحياط التشريع العام ، والمشرعون

تشددوا ألا يخرق السور الشرعى بشذوذ ظاهر ما دامت سعة الميدان تكفى
لأحداث الزمان والمكان ، وما دام الأصل الأول لم يشدد فيه حتى يضيق
أن يحمل ما يحمل عليه .
أصلا الشريعة
الكتاب والسنّة

٣٣ — وأصل الأمر في هذا حديث سيدنا معاذ فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد برأى . فأقره . قال صاحب كتاب الهداية : وعليه إجماع المسلمين (جزء ٥ ص ٤٥٣) .

فانظروا، أيها السادة، الى هذا الإطلاق الهام بعد التوثق من فهم المجتهد وعلمه فانه يكفيه هذان السراجان النيران ، وهما الكتاب والسنة ، للقضاء في كل ما يرد عليه ، وهما العمودان اللذان رفع عليهما علم الإسلام ، وهما الحدان اللذان يحددان أعمال أبناء هذه الشريعة فلا يقربوهما ولا يتعدوهما ، وبينهما الأمن والأمان والسلام والاطمئنان . وقد روى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم : خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتي (ص ٥٣١ جزء ١ — الجامع الصغير) .

٣٤ — غير أن الخليفين الأولين شرعا للتشريع طريقة اجتماعية لصالح الجماعة ، فقد روى ابن القيم في أعلامه (جزء ١ ص ٧٠) قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فرمما قام إليه القوم فيخبرونه ، فان لم يجد سنة سنّها النبي ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل عن عمل أبي بكر فيه وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

الشورى
في التشريع

٣٥ - وأصل هذه الطريقة وارد في القرآن في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وهم العلماء . وفي آية أخرى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) .

دار الشورى
القضائية
في الأندلس

٣٦ - وهذه الآية هي أصل مجلس الشورى في الإسلام ، ولو تابعت دوله على حفظ مخطقاتها لدونت مجموعات هائلة من آراء الجماعات ، ولكن حذق العلماء وكثرتهم لدى الولاة أغنوه عن تدوين الدواوين لهم ، إلا ما كان في الأندلس فان الدولة الأموية اعتنت بهذه الناحية التشريعية وأنشأت مجلسا كان يسمى مجلس المشاورين ، وكان العضو فيه يسمى مشاورا يأخذونه من أ كابر الفقهاء المالكية الذين عليهم المدار ، وقد حكمت عدتهم في زمن "الناصر" ستة عشر مشاورا بالفقيه أبى إبراهيم النجيبى الذى قدم لهذا المنصب بإشارة من ولى العهد الحكم (ص ١١٤ - الفكر السامى ، ص ١٧٥ - ج ١ نفح الطيب) .

ويقول صاحب "قضاء الجماعة" إن هؤلاء المشاورين قد خصصت لهم دار في قرطبة لشورى القضاء يرجع إليهم في تقرير الأحكام ويرد ذكركم كثيرا في تراجم العلماء كقولهم كان فلانا مشاورا ، وطلب فلان الى الشورى فأبى ... الخ . ونقل أن الشورى خالفت الإمام مالكا في عدة أحكام (ص ٢٦٥) .

٣٧ - وقد عثرت على قضية شوورت فيها هذه الدار ، خلاصتها أن امرأة داينت زوجها بثلاثين دينارا وأنظرته إلى خمس سنين ، فحصل أن طلقها بعد سنة ونصف سنة ، وقاضته إلى القاضى "ابن بى" تطلب حلول الدين وتعجيله ، فرفع أمرها للشورى فقضت بإجابتها ، معللة بأن هذا الاتفاق كان ملحوظا فيه ود الزوجية واستدامة الصحة ، فأما وقد انقضت فقد زال السبب الموجب للتأجيل (ص ٦٨ ج ٢ تبصرة الحكم) .

وهذا حكم ، كما ترونه ، من آخر طراز عصرى روعيت فيه المادة ١٣٨ من القانون المدنى ونصها :

”يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشاركة والعرف الجارى — ١٣٨ مدنى .

٣٨ — أما فى بلاد المشاركة فكان على القاضى أن يلزم مجلسه بحجة من أجلاء العلماء يمدونه بالرأى اذا احتاج ، مما يشبه بوجه ما نظام المحلفين . وعلى كل فقد كان الشرط أولا فى القاضى أن يكون مجتهدا ثم تنازل الى مجتهد فى المذهب ثم الى محيط بأقوال المذهب ، ثم وثم الى أن وصل الى ما وصل إليه ، مما يلزم معه حتما أن يكون محيطا بما يحكم به .

مجلس القاضى
فى المشرق
والشرط فى القاضى

تشابه الحضارات فى نتائجها

٣٩ — وعلى كل فان ينبوع التشريع ظل فوارا بالنهضة العلمية الهائلة التى دعت حضارتنا الأولى إليها فانتجت هذه المنتجات اللاتى يفتخر بها الأخلاف عن الأسلاف .

وهنا أقول لكم إن الأمم فى كثير من أدوار حضارتها قد تشابهت مخلفاتها من نتائج الحضارات ، فلا عجب إذا رأى مؤرخ تشريعى تشابها كثيرا بين تشريع أمة وأمة فى مقرراته ، لأن العقل البشرى فى منازل كماله لا يختلف نتاجه كثيرا ، خصوصا أن الحوادث جلها ناتج عن الإنسان الذى هو إنسان .

٤٠ — ولهذا لا أوافق من قال : إن أبا حنيفة أخذ فقهه عن الرومان بدليل تشابه الفقهاء فى بعض أحكامهما ، لأن هذا قول لا سند له من التاريخ ، بل التاريخ نفسه ينقضه ، ولكن التعليل هو ما قلت من تشابه نتائج الأفكار

المذهب الحنفى
والقانون الرومانى
والمذهب المالكى
والقانون
الفرنساوى

التي تنتجها الحضارات الراقية ، خصوصا مع ملاحظة ما سبق من احترام الشريعة لمعاملات الناس التي كانوا عليها مادامت لا تخالف أصلا من أصولها ، ومن مراعاة العرف واعتبار أحكامه .

كتاب الشيخ
مخلف المياوي

٤١ - والدليل على هذا جزءان ضخمان من كتاب وضعه المرحوم الشيخ مخلف المياوي بأمر المغفور له الخديو إسماعيل في تطبيق القانون الفرنسي المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك ، فان قانون نابليون لما ترجم الى مصر وكانت نية سموه تنو إليه ، أمر الشيخ بوضع هذا الكتاب يقول فيه : (هذه جملة دقائق من مذهب مالك إمام دار الهجرة النبوية بينها وبين بنود قانون أوربا موافقة أو مناسبة جلية) وصل فيها إلى المادة ٢٢٧٧ حسبما رأيت اذ الجزء الثالث في التطبيق الجنائي مفقود ، وقد خرج الشيخ جميع البنود مادة مادة ما بين موافق لنص في المذهب ، أو مماثل ، أو مخرج على قواعد أصوله ، إلا مواد قليلة رأها خارجة عن هذا المضمار . ومن هنا نشأت القولة الشائعة ، إن قانون نابليون أخذ من مذهب مالك . ولكني أرى التعليل هنا هو التعليل السابق ، وتأثير الاختلاط .

وأفكهم بتخريج من تخارج الشيخ مخلف للمادة (٩٣٤) فرنساوي فهي تنص على أنه لا يساح للمرأة المتروجة أن تقبل هبة إلا برضاء زوجها ، فان امتنع اشترط إذن المحكمة . قال الشيخ : أنظر اذا خاف الزوج من الهبة لزوجته العار كهيبة من يرى الناس أن هبته لم تتحضر للمعروف ، فهل له منع زوجته من قبول الهبة ؟ الظاهر نعم ، دفعا لما عساه أن يلحقه من العار كما تقضى بذلك قواعد الشرع ، وقد ذكر الشيخ في شرح المجموع آحرياب الحجر : ان للزوج منع زوجته من ضمان "الوجه والطلب" لأدائه لخروجها من بيتها وفيه معرة ومضرة على زوجها ، ففي المنع المذكور تعويل على دفع المعرة ، فللبند مناسبة بالمذهب (ص ١٨٤ ج ١) .

مقابلات بين الشريعتين

٤٢ - ولو شئت أن أضرب الأمثال بما أتت به شريعتنا وما يظن
الظانون أنه من بنات أفكار التشريع الحديث لطال بي المقال ولكنى أفكهم
ببعض الأمثلة :

تبعية المرأة لزوجها (١) قضى التشريع الحديث أن المرأة تتبع جنسية زوجها لا العكس .
وهذا نص ما فى كتاب البدائع (ص ١١١ ج ٧) وهو وارد على مفهوم كلمة
"الجنسية" فى ذلك العهد . قال : لو تزوجت ا لربية المستأمنة فى دار الإسلام
ذميا صارت ذمية ، ولو تزوج الحرى المستأمن فى دار الإسلام ذمية لم يصير
ذميا ، لأن المرأة تابعة لزوجها ، فإذا تزوجت يذى فقد رضيت بالمقام
فى دارنا ، فصارت ذمية تبعا له ، وأما الزوج فليس بتابع للمرأة فلا يكون
تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام فى دارها فلا يصير ذميا .

البد ملزم
بالتعويض

(٢) وفى التشريع الحديث أن السيد ملزم بالتعويض عن أعمال تابعه
وهذا قضاء سيدنا عمر فى الحادثة . فقد روى ابن القيم عن ابن حاطب بن
أبى بلثة أن غلمة لأبيه سرقوا ناقة لرجل من "مزينة" فأتى بهم عمر فأقروا
فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فأخبره . ثم قال لعامله اذهب فاقطع
أيديهم . فلما ولى بهم ردهم عمر ، ثم قال لعبد الرحمن : أما والله لولا أنى أعلم
أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم عليه حل له
لقطعت أيديهم ، وإيم الله إذ لم أفعل لأغرمك غرامة توجعك . ثم قال :
يأمرنى . بكم أريد منك ناقتك ؟ قال : بأربعائة . فالتفت لعبد الرحمن
وقال : اذهب فاعطه ثمانمائة (ص ٢٥٢ قضاء الجماعة) . وفى هذا الحكم
العمرى سابقة جيدة لمكة اليوم فى النظرة لسارق الجوع .

(٣) وهذه خطبة دولة رئيس الحكومة المصرية في أعضاء لجنة التشريع لا ينقطع تعديل القوانين يفتحها دولته بقوله : "إن الشارع لا ينقطع ولا يجوز أن ينقطع يوما عن أن يعرض لحركة تطورات الحياة وأحداثها ولأعمال الإنسان في مختلف صورها" هذه الكلمة أقول لكم ، أيها السادة ، إن سيدنا عمر بن عبد العزيز سبق دولته بها من ألف ومائتين وأربع وخمسين سنة حيث يقول رضى الله عنه : "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" والفجور الميل عن الحق ، بل ذكر بعض أصحاب "الإمام سخون" أنها حديث وهى أصل من أصول الإسلام حث دائما أولى العلم على أن يستنبطوا لكل نازلة حكما وألا ينقطع التشريع عن الأمة يوما من الأيام .

(٤) وقد توسطها دولته ببحث اللجنة على أن "تلائم في تقنينها أحوال البلاد وساكنيها وأن تقضى حاجتها وحاجتهم وتمشى مع حضارتهم" وهذه الوصية هى الشروط الفقهية التى وضعها الفقهاء للشرعين وحددوها في تقنين القوانين حيث عرفوا السياسة الشرعية "بأنها القانون الموضوع لرعاية الأداب والمصالح وانتظام الأحوال وحكم الزمان والمكان" الى آخر ما تكلم به الفقهاء في قوانين السياسة الشرعية .

(٥) ثم ختمها دولته بأن طلب إليهم فرض الجزاء والتعويض على لا ضرر ولا ضرار المشاكسين الساعين في تأخير صاحب الحق عن حقه . وفي "معين الحكام" أن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه وأقل ذلك الحبس ، ليتدفع بذلك أهل الباطل واللدد ، (ص ٧٣) وفي غيره أن الدافع المبطل يعزّر ، وقد شرح هذا في تنقيح الحامدية (ج ١ ص ٣١٠) بأن "من تسبب في ضرر إنسان بالشكوى يلزم بكل ما غرمه الغارم" .

(٦) أخبرنى صديق المستشار أن الفكرة التشريعية تتجه الآن الى أن القاضى لا يحدد الحبس لا يحدد أمد الحبس في العقوبة ، وأن يترك أمره لمتولى ملاحظته يقرر حالته كما هو الحال عندنا الآن في معتادى الإجرام .

وهذا نص ما قاله أبو يوسف مثلاً في الجراح الذي لا يستطاع فيه القصاص
 "إن المعتدى يدفع التعويض ويعاقب ويحبس حتى يحدث توبة" (٩ خراج)
 فتراه لم يحدد زمن الحبس إلا بإحداث التوبة ، وهي معروفة في الفقه بأنها التوبة
 النصوح ، وخلاصتها تبين صلاح نفسه وندمها وتطهرها ، وهو مقصد
 المفكرين اليوم .

بل قد حدث فعلاً أن عمر عاقب رجلاً كان يشير المشكلات الاجتماعية
 بنفيه إلى الكوفة ، وأمر الناس أن يهجروه ولا يكلموه ، فكان لا يكلمه أحد
 حتى تاب ، وكتب عامل البلد إلى عمر يخبره بذلك ، فرفع عنه هذا العقاب .

طراف العقوبات (٧) ومن هذا المثل تبين لنا طريقة من القضاء الإسلامي نسمع عن
 أمثالها في إنجلترا وأمريكا ، فانه تردنا الأخبار عن قاض حكم على رجل ألا يركب
 دراجة ، أو أن يلزم بلداً لا يتجاوز ، أو يتمتع عن عمل كذا الخ . فلعمر أمثال
 في هذا ، فما هو ذا قد أمر الناس ألا يكلموا المحكوم عليه في المثل السابق —
 وفي مثل آخر أمر بحلق رأس فتى كان بالمدينة على حالة غزلية ، ورأى سائلاً
 يسأله ومعه من الطعام فوق كفايته ، فأخذ الزائد منه وأطعمه لإبل الصدقة
 (معين — ص ١٩٠) وأمثال هذا في القضاء كثير ، لأن المشرعين لم
 يحددوا للقاضي حدوداً فيما يسمى "بالتعزير" بل جعلوا المدار في العقوبة على
 الردع والصلاح .

واليك كلمة في هذا تبين الفكرة التشريعية في هذا الباب ، وإن كنت أميل
 إلى تقييد القاضي في التشريع بذكر نوع كل عقوبة لإزاء جرمها ولكن مع
 وضع قواعد تفصح له المجال ومراعاة الحال أكثر مما هو الحال الآن مما
 يجعله أشبه بالآلة الكتابية ، بل أقول ينبغي التوسعة عليه في استعمال ما يدركه
 بروح العدل والمصلحة أمام كل حادثة في مجال تبين فيه حكمة القضاء .

قال الشيخ العيني في شرح الكترص ٢٣٤ ج ١ :

التعزير

فصل في بيان أحكام التعزير (وهو من العزر وهو الرد والردع)، وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، ثم هو قد يكون بالحبس وبالصفع وبتعريك الأذان وبالكلام العنيف وبالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ما تقتضى جنائياتهم.

وقيل هو على مراتب : تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلموية بالإعلام، وهو أن يقول القاضي له بلغنى أنك تفعل كذا، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجز إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجز والحبس، وتعزير الأخساء بهذا كله والضرب.

وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام.

وفي كتاب المنية : رأى رجلا مع امرأته يزنى بها أو مع محرمه وهما مطاوعان، قتل الرجل والمرأة جميعا.

ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه من جنس حقوق العباد، ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه^(١).

حق السلطة

(٨) وبهذه المناسبة أذكر أن التشريع الحديث قد غالى جدا في حق الهيئة الاجتماعية حتى أهدر إزاءه حق الفرد في الجرائم، فترون النيابة العمومية هي صاحبة الدعوى، والمجنى عليه اعتبر شاهدا ولا حق له مع التعدى عليه أن يتحكم في القصاص، ولكن الشريعة مع احترامها للفرد وإعطائه حق التحكم فيما يوجبه العدوان عليه حتى يتقاضاه أو يعفو عنه، جعلت هناك حقا سميته "حق السلطان" يراعيه القضاء في الاقتصاص له وإن عفا المجنى عليه إذا كانت

(١) وراجع ما سيجي عنه أيضا في ص ٣٤٠

مصلحة السلطنة في ذلك ، وهذا نظر أحكم في روابط الاجتماع بين أفراد المجتمع بتوليهم حق القصاص فيما بينهم حتى لا يضيع الفرد ولا تضعع روابط الألفة وأسباب المصالحة بين بنى العشيرة ، وفي الوقت نفسه روعى حق الاجتماع بحفظ اذا كان تسامح الفرد يؤدي به الى الإهدار — وهذا كله في غير الحد الذي هو من حق الله فلا يملك أحد بعد ظهوره وثبوتنه أن يعفو فيه .

والنائب العمومي يسمى في الشريعة "والى الجرائم" ، وله حقوق في سلطته أوسع من القاضي روعى فيها طبيعة الاجتماع للوصول معها الى ردع الإجرام وألا يفلت مرتكبه .

(٩) وما نعرفه اليوم وسارت عليه الدولة الإسلامية وغيرها من عرض حكم القتل على الخليفة الحكومات من عرض حكم القتل على الرئيس الأعلى للدولة إنما هو من سيدنا عمر ، فقد وقعت حادثة لامرأة كانت تستحق القتل فيها ولكن لها عذر أدركه عمر فقال رضى الله عنه (لو قُلتُ ، خشيت على الأخشيئين النار) ثم كتب الى أمراء الأمصار ألا تقتل نفس دونة (٩١ خراج) فصار ذلك بعده سنة — والأخشبان جبالن بمكة ، أى خاف أن يحرق الله مكة من الحكم الظالم .

(١٠) ولعلكم تظنون ما جاء في المادة (١٥٥ مدنى) ومنه يؤخذ الزام الزوجة الموسرة بالنفقة على زوجها الفقير ، أنه جديد ، كلا فهذا رأى الإمام محمد بن حزم الظاهرى (ص ٣٨ نظام النفقات) .

(١١) ولقد سار التشريع الحديث مع الشريعة في رعاية حق الأرض تحلف القانون عن البعيدة عن الماء فأعطيت حق الارتفاق على الأرض التى تتجاوره حتى لا تموت عطشا ، ولكنه تحلف عنها فيما هو أولى وهو الإنسان ، فلو أتى رجل أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فان القانون عن الشريعة

لا يصنع في مانى الماء هنا شيئا مع أنه أجبرهم على إحرائه للأرض الجراد ؛ ولكن سيدنا عمر أغرمهم في هذه الحادثة دية الميت (ابن الجوزى ٧٣) .

(١٢) وهذان حكمان أحاطت فيهما الشريعة بالطير في الهواء والسماك

الطير والسماك

في الماء — قال في "معين الحكام" ص ١٦٢ :

إذا صاد بازيا في رجليه سامتان^(١) ، أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شيء ، وعليه أن يعترفه كاللقطة ، لأن ذلك قرينة على أنه مملوك لغيره .

ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهره مثقوبة فعليه تعريفها ، وإن كانت غير مثقوبة مما يعلم أن الملاك لم تتداولها فقال في "المحيط" عن "النوادر" أو اشترى صدف أو سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للشترى ، لأنها تتولد من الصدف ، فصارت كالليضة في بطن الدجاجة والسماك يأكل ما في البحر فصار تبعا له كما لو وجد سمكة في بطن سمكة ، ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة ، فهي للبائع ، لأنها لا تتولد من الدجاجة بل ابتاعها من ملك الغير .

(١٣) وأخيرا أضع أمامكم تشريعين قائمين في فرنسا وإنجلترا على رأيي الشيخين أبي بكر وعمر بالنسبة للأخطاء التي يقتربها عمال الدولة ، فأبو بكر كان لا يعاقب عماله على أخطائهم في سبيل قيامهم بواجبهم ويعوض الضرر عنها من بيت المال ، وعلى هذا فإن قائد خالد بن الوليد لما قتل مقيم بن نيرة خطأ وسمع منه أقواله لم يؤاخذه وودى القتيل من بيت المال . وعمر كان على العكس يقتص من عماله ويقول : إني لم آمرهم بالتعدى فهم أشاء يعملون لأنفسهم لالي ، وعلى هذا آخذ من ظهر عليه الخطأ منهم . وهاتان الفكرتان تسير فرنسا على أولاهما وإنجلترا على الأخرى .

(١) السامة الذهب والفضة .

أخطاء الموظفين

(١٤) وعلى ذكر انكثرتا ألاحظ أن حكم الشريعة في حبس المدينين أو ملازمته لا يزال قائماً معمولاً به فيها ، متروكاً عندنا مهجوراً .

(١٥) كما يطيب لي أن استطرد بالمناسبة الى تسجيل هذه المقالة وقد وقعت لي أشياء جمع هذه المحاضرة ، فإن التلغرافات نقلت عن الملك إدوارد الثامن ملك الانجليز الحالى أنه خطب الوفود التي قدمت عليه لتهنئته بتوليته العرش قال : عندما كنت البرنس ويلز ، كنت دائماً أردد هذه الكلمة : إني أخدم . وبصفتي ملكاً فاني سوف أذكر دائماً هذه الكلمة ، لأن الملك لا يمكنه أن يقوم بعمل أعظم من أن يخدم بلاده . اهـ

الخليفة
عبد المسلمين

وأنا أنقل من تاريخ عمر هذه القصة : عن الفضل بن عميرة أن الأحنف ابن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد العراق ، فقدموا عليه في يوم صائف شديد الحر وهو محتجز بعبادة يهنأ بعيراً من إبل الصدقة ، فقال : يا أحنف ضع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فإنه من إبل الصدقة ، فيه حق لليتيم والمسكين والأرملة ، فقال رجل من القوم : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين ، فهلاً تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفئك هذا ! قال عمر : أي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف ؟ إنه من ولى أمر المسلمين فهو ولى المسلمين يجب عليه لهم مثل ما يجب على العبد لسيدته من النصيحة وأداء الأمانة . اهـ

(١٦) وأظهر من هذا ، في باب العصرية ، ما رواه أبو يوسف في كتابه الخراج (ص ١١٦) أن من يدخل إلينا ، بأمان أو الرسول ، لاتقام عليه الحدود المتعلقة بحق الله ، ولكن يؤخذ بما يتعدى به على الناس ، وهذا أشبه بحقوق السفراء الآن .

(١٧) بل أزيدكم مثلاً يدل على تدخل هذه الشريعة بقضائها في حماية الحيوان حتى يخاصم عنه ، ففى تاريخ ابن الجوزى عن المسيب بن دارم قال :

الخاصة من
الحيوان

رأيت عمر بن الخطاب يضرب جحّالا وهو يقول : حملت جحلك مالا يطيق !
وفي تنقيح الحامدية (ج ٢ ص ٣٢٧) نقلا عن البرازية أن ضارب الحيوان
على وجهه يخاصم مطلقا ، وضاربه على غير وجهه للعثار يخاصم أيضا لا للنفار
قال : لأن الشارع نهى عن الضرب على الوجه ، ولأن العثار من سوء إمساك
الراكب اللجام لا من الدابة ، فينهي في هاتين الحالتين عن ضربه . أما النفار
فمن سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك .

لمحة قضائية

٤٣ — هذا التشريع الراق قام عليه قضاء راق . وكان من حظ هذه
الشرعة أن تظاهر الأمراء والعلماء لآلة عدلها وهو القضاء . فالقضاة كانوا
من المنعة والألمعية بما يشرف ، والأمراء كانوا من الاحترام له والخضوع
لأحكام العدل بما يشرف ؛ وأمامى خط من نور يخترق جميع العصور
الإسلامية بلعمان من عدل القضاء الشرعى وباستنارة الشعب بنوره على
طول الخط .

(١) فرن عمر بن عبد العزيز يقوم مع المصرى المدعى إلى القاضى
فيقعدان بين يديه يتكلم الرجل بدعواه فى الأرض التى كانت له بحلول
واستصفاه أبو الخليفة عبد العزيز بن مروان ، ويتكلم عمر بمجته ، ويقضى
القاضى للرجل بها ، فيقول عمر إن أبى أنفق عليها ألف ألف درهم فى إصلاحها
فيقول القاضى : قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك ، ويعمل الربع فى التصليح .
(٢) ومن أبى جعفر المنصور يقوم مع الجمالين وقد استعدوا محمد بن عمران
الطاحى عليه بالمدينة . فيكتب للخليفة بالحضور ، فيمشى إليه بعد أن أمر
جلّاسه ألا يقوموا له . حتى اذا رآه القاضى أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى
به ودعا بالجمالين . ثم دعا بأمر المؤمنين وبعد سماع المرافعة يحكم عليه فلا
يكون جزاؤه إلا أن يحزّيه الخليفة عن دينه وعن نبيه وعن حسبه أحسن

أمثلة من احترام
الحكومات
لل قضاء

الجزء وأمر له ببدة (٣) إلى المأمون يدعى عليه رجل بثلاثين ألف دينار ويدعوه إلى القاضي، فإذا نادى المنادى عليه نخرج المأمون وقد طرح له المصلى ليقعد عليه فيقول القاضي: يا أمير المؤمنين لا تأخذ علي خصمك شرف المجلس فيطرح للخصم مصلى آخر يجلس عليه كالخليفة (٤) إلى الظاهر ببيرس يحضر يوم ٩ رجب سنة ٥٦٠ إلى دار العدل للحاكمية في بئر بين يدي القاضي تاج الدين ابن بنت الأعر. فقام الناس سوى القاضي فانه أشار إليه ألا يقوم ووقف هو وغريمه بين يديه (ج ٢ ص ٦٦ حسن المحاضرة) (٥) إلى زمن القاضي عز الدين بن بدر الدين بن جماعة في زمن الممالك، تتداخل "فطلونيك" أم السلطان الصالح محمد بن قلاوون معه على أن يحكم لها في الدار المعروفة "بسع قاعات" فيأبى ويمضى وقف واقفها ويقبح لها عملها فتكف.

٤٤ — وقد بلغ من عزة قضاة الشرع في مصر ما ذكره المقرئ أن الواحد من الكتاب أو الضمان كان يقر من باب الحاجب، وهو التالى لنائب السلطان، ويصير إلى باب أحد القضاة ويستجير بحكم الشرع فلا يطعم أحد بعد ذلك في أخذه من باب القاضي. وروى السيوطى عن القاضي ابن دقيق العيد في أواخر القرن السابع أنه حضر مرة عند السلطان "لاجين" فقام إليه السلطان وقبل يده، فلم يزد على قوله: أرجوها لك بين يدي الله. وأمثال هذه العظمة القضائية كثير جدا لا أطيل به.

عزة القضاة

٤٥ — وأمام هذا الإعزاز الملوكي والعزة القضائية أقول لكم عن نظرية الإسلام في أعمال القضاة، فانه يجعلها من أفضل أنواع العبادات، حتى إن عدل ساعة من القاضي يساوى عبادة سنين، وهذه العبادة الكريمة إنما يثيب عليها الله وحده. وعلى ذلك فان القاضي لا يجوز له أخذ الأجر على عمله لأنه

نظرية الإسلام
في أعمال القضاة

سيأخذ جزاءه من الله، إلا أنه لما كان عمله مصروفا لصالح الدولة، وهو به ينقطع عن تحصيل مصالحه الشخصية، فقد جعل له من بيت المال ما يكفيه ومن يعولهم بالمعروف. وقد ذكر عن عمر أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم، ويرزق شريحا القاضي كل شهر مائة درهم، فلما كان زمن علي رزقه خمسمائة درهم، لأن عياله كثروا في زمنه عن زمن عمر (٤٥٧ - ج ٥ هدايه) وذكر السيوطي أن ابن أبي طيبة لما ولاه الخليفة المنصور قضاء مصر (وهو أول قاض ولي بها من خليفة، وكان القضاء قبله يستقضون بها من قبل ولاتها) أجرى عليه كل شهر ثلاثين دينارا، قال وهو أول قاض بمصر أجرى عليه ذلك (ص ٨٨ ج ٢ حسن المحاضرة). ونقل في (ص ١٠ منه) عن الأسنوي أن القضاء بمصر كان يخلع عليهم الحرير، فلما تولى الشيخ ابن دقيق العيد سنة ٦٩٣ هـ امتنع من لبس الخلعة وأمر بتغييرها إلى الصوف، فاستمرت إلى الآن. ٥١.

٦٤ - وقد تبع هذه النظرية، أن يكون القضاء مجانا، لا يدفع له ثمن كما يدفع الآن إلا بعض أجور تافهة رآها المتأخرون في نظير كتابة السجل واستحضار الخصم، ثم كان هذا الرأي باب شر على الناس في زمن الفساد حتى ضببط زمن احتلال الفرنسيين بـ ٢٠٪ وعادت فزادت إلى ٨٠٪. وقد تصل إلى ١٠٠٪ لقضايا الموارث والأوقاف، فان أصحابها يضطرون فيها إلى دفع ٢٠٪ عنها بالمحاكم الشرعية و ٨٠٪ ثانيا بالمحاكم الأهلية، وعاد القضاء بذلك موردا من موارد الدولة مما لا يليق بكرامته.

٤٧ - أما تقدير مهمة القاضي فيبينا هذا الحديث الذي يدعو الخصوم إلى حسن المخاصمة ورعاية قاضي السموات والأرض، فلا يورطوا أنفسهم إذا حصلوا على القضاء ببلاغتهم، فانما هم يتقاضون إلى بشر مثلهم.

روى البخارى عن أم سامة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصام عند بابيه فخرج عليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، وأهل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار . اهـ

كلمة عن المحاكم

٤٨ - وإنى أحدثكم حديث المحاكم وضبطها ، ولا يتسع المقام لذكر أدوار القضاء فى الإسلام ولا فى مصر ، إنما أختصر القول بأن القضاء كان إلى زمن الفاطميين يتولاها القضاة ويقضون على مذهب أهل السنة ثم فى أيام الفاطميين تغلب قضاء الشيعة ، حتى استولى صلاح الدين فردّه إلى الشافعية ، وجاء بعده الظاهر بيبرس بفعل القضاة أربعة ، إلى زمن الترك فقصروه على القاضى الحنفى ، ولكن لتأثر البلد بطريقة القضاة الأربعة صار القاضى ينيب عنه غيره من أرباب هذه المذاهب وقد ظهرت المالكية الذين بقى لهم الأمر على هذا ، حتى أيام محمد على استقر قضاء الحنفى . والحكم فى هذه الأطوار ظل بالشرعية .

ويشهد لنظام تلك المحاكم ما بقى فى دفترخاناتها من دناतर الأفضية والسجلات - وأقدم سجل فى محكمة دمياط الشرعية من سنة ٧٥١ عربية . وأقدم حجة بها تاريخها سنة ٩٥٧ هـ . وأقدم سجل بمحكمة مصر تاريخه سنة ٩٣٤ هـ وأقدم حجة تاريخها سنة ٥٥٤ هـ خاصة بالملك الصالح طلائع بن رزيك .

٤٩ - وولاية القضاء فى هذه الأطوار كانت تتبع ما يعطى للقاضى من السلطان ، غير أن أخص ما ظل ملازما لهذه الولاية هو النظر على الأوقاف ، وتولى شؤون اليتامى والضعفاء ، والقيام بعمل الضبط والتوثيق ، وفيما عدا هذا

قد تمتد سلطة القضاء وتقصر، ففي الأندلس مثلا، كانت خطة القضاء تتوقر عن أن تتولى النظر في حد الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية ، ويكون أمر هذا كله إلى الشرطة . وفي بعض الأحوال المصرية كانت شخصية القاضى تطول كثيرا من المناصب ، حتى روى أن القاضى تاج الدين ابن بنت الأعز اجتمع له من المناصب الجليلة خمسة عشر منصبا ، منها الوزارة ، ونظار الأعباس ، ومشيشة الشيوخ ، والحسبة الخ .

ولتأخذوا صورة عن السلطة القضائية في مصر ونظامها أعرض عليكم
محاكم مصر زمن
الفرنسيين
تقريرا رفعه قاضى عسكر بونابرت (الشيخ أحمد العريشى) الى الجنرال بونابرت ، وقد سأله أن يبين له حال المحاكم المصرية في ذلك العصر ، نشرناه بجريدة المقطم في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وقد عثر عليه أخونا الشيخ محمود عرنوس بدار الكتب المصرية صورة فتوغرافية من خط المؤلف ، وقد تضمن الجواب على ستة أسئلة وجهها اليه الجنرال بونابرت :

(أولا) عدد البنادر التى يقيم بها القضاة والمحاكم بكامل الأقاليم .

(ثانيا) عدد البنادر الكبار وما يتعلق بها من نواح .

(ثالثا) عدد القضاة قبل حضور الحملة الفرنسية وبيان المصرى من الغريب .

(رابعا) بيان المحلات الحالية من القضاة فى الأقاليم .

(خامسا) أسماء قضاة البنادر ومعاونيهم ومن معهم من أصحاب العلم وهم أئمة الشريعة (الذين كانوا يجلسون مع القاضى فى مجلسه) .

(سادسا) عدد محاكم القاهرة ومصر القديمة وبولاق .

و يطول جواب القاضى وتفصيله ، ولكن المهم أن أئين لكم أن المناصب المصرية فى القضاء كانت ٣٦ ، وأن رتب القضاة كانت ست رتب ، وأن هذه

المراكز الـ ٣٦ كان يتبع كل مركز منها عدة نواح معلومة مقيدة في سجلات خاصة ، وكانت وظيفتهم سماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتابة الوقائع وقيدها في السجلات ، منهم خمسة كانوا مقلدين بأوراق وسندات تأتي اليهم من استانبول ، قاضى المحلة ، قاضى المنصورة ، قاضى رشيد ، قاضى الاسكندرية ، قاضى الجيزة . وقد حدد قاضى العسكر لهم الإذن من طرفه كما أقر باقى القضاة الـ ٣٦ فى مراكزهم ، وهؤلاء القضاة منهم قضاة أصليون ومنهم قضاة نائبون .

ومما يلاحظ فيه أن الشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ المشهور كان قاضى أبيار إذ ذاك . ورُتب القضاة كانت مصر واسكندرية ورشيد ودمياط والمنصورة والمحلة ومنف ، وهذه هى المناصب الكبرى وتسمى باصطلاحهم ما عدا مصر "رتبة ستة" ، وتحتها الجيزة ودمنور وبني سويف وبلبيس والفيوم وأبيار وتسمى "رتبة موصلة" ، وتحتها الرتبة الثالثة : الخانقا والمينا ومنفلوط وجرجا وزققي والمنزلة . ورتبة رابعة : أسيوط وتزمنت وشلشمون والبهنسا وسنديون والنهارية . وبعدها رتبة خامسة وهى : صنبو ودلجا مع أشمونين والفشن ومحلة أبو على غربية ومحلة مرحوم وفوة . وأُنزل من الكل رتبة سادسة ويقال لها باصطلاح القضاة "رتبة دخول أولى" لأن القضاة لا يتوصلون الى ما فوقها إلا بعد الدخول فيها ، فهى بمنزلة الباب إلى مناصب القضاة ، ويسلكون فى ذلك سبيل الترقى وهى : طهطا والمنشية وقنا وقوص وأبو تيج والواح والنبرلس . فهذه المواضع محل إقامة القضاة ، والنواحى التابعة لها كثيرة الخ .

ويهمنا من هذا التقرير إبانته عن عدد المحاكم بمصر المحروسة خلاف ما ذكر ، فقد كانت اثنتى عشرة محكمة ، منها المحكمة الكبرى وهى خاصة بكل قاض عظيم القدر يأتى من استانبول من أبناء الترك ، وباقى المحاكم قضاتها من أهل مصر وهى مفرقة فى أنحاء البلد .

وقد استخرجت من دفترخانة محكمة مصر هذا البيان :

محاكم القاهرة

اسم المحكمة	مركزها
بولاق	مسجد الزينى ببولاق .
قناطر السباع	الدرب الحديد بالسيدة زينب .
طولون	مسجد أحمد بن طولون .
قوصون	باب مسجد قوصون (قيسون) بالحارة المعروفة بحارة المحكمة .
الصالح	مسجد الملك الصالح أمام باب المتولى
بابي السعادة والحرق	كانت بحل أصبح الآن ميدان باب الخلق .
الصالحية النجمية	بحارة الصالحية بالنحاسين فى منزل لا يزال موجودا .
الحاكم	مسجد الحاكم بأمر الله .
باب الشرية	بحارة المحكمة الموجودة الآن .
الزاهد	مسجد سيدى أحمد الزاهد جهة باب الشرية .
البرمشية	باب اللوق مسجد البرمشى .
مصر القديمة	بمسجد السويدي بمصر القديمة .

وتدل الدفاتر الموجودة على أنها أنشئت حوالى سنة ٩٣٤ هـ وقد ألغاه
محمد على فى سنة ١٢٢٦ هـ

٥ . — وعدا هذه المحاكم الجزئية كانت بالقاهرة أربع محاكم : محكمة الباب
العالى بيت القاضى ، والديوان العالى بالقلعة ، والقسمه العسكرية بمسجد
السلطان الكامل ، والقسمه العربيه بالقبة المقابلة لجامع قلاوون — ومحكمة
القسمه العربيه هذه أنشئت سنة ٩٧٠ هـ واستمرت لغاية سنة ١٢٩٨ أى الى

إنشاء أول لائحة للحاكم الشرعية في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ وكانت مخصصة للنظر في أحوال غير المسلمين من معاملاتهم بيعا وشراء وادعاء ووراثة وغير ذلك مما يتعلق بشؤونهم المدنية .

٥١ - وهذه الظاهرة في تخصيص غير المسلمين بمحكمة خاصة يظهر عا كم غير المسلمين أنها كانت متبعة في غير مصر أيضا - فقد وقع لى في برنامج حفلة استقبال "المستنصر" للأردون بن أذفنش "لما قدم عليه يستجيره وقد جلس له في المجلس الشرق بقصر "الزهاء" وكان المستنصر قد أنزله في دار الناعورة بعد أن أعدتها له ، وأصحبه بجماعة من نصارى وجوه الذمة بالأندلس يؤنسونه وييقرونه . منهم وليد بن جبزون قاضى النصارى بقرطبة ، وعبيد الله بن قاسم مطران طليطلة (ص ١٨١ - ١ نفع الطيب) فهذا يشعر بأن غير المسلمين كان لهم قاض خاص .

بعض الأحكام والإشادات

٥٢ - ويبقى على بعد هذا أن أنقل لكم بعض الأمثلة على أفضية تلك المحاكم ، ولكن نقوا بأنها لا تقل نظاما ولا ضبطا عن أفضية اليوم في القاهرة مثلا :

(١) صدر حكم من الباب العالى في قضية رفعت من بدوى العقاد ضد أمينة بنت حسين الدميمى بأنها فتحت طاقتين تطلان على منزله ويتضرر بهما ، وأجابت المدعى عليها بأن الطاقتين قديمتان ولا تجرحانه ، فندب القاضى أهل الخبرة وهم المهندسون وكتب الكشف بالمحكمة ؟ وكان موظفا خاصا بمرافقة أهل الخبرة ، فبين لهم أنهما حادثتان ومضرتان بالجدار ، فحكم القاضى بسدّهما لرفع الضرر عن الجدار والضرر يزال شرعا ، والحكم فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٥٢ هـ .

- (ب) وحكم آخر من الديوان العالى بحبس من يدعى حسن افندى مبروك من معاوى الهدم بديوان ضبطية مصر فى ٢٩ صفر سنة ١٢٨٣ لأنه تعدى على جميلة بنت على يونس بأن قبض على ذراعها من الخلف وجذبها بعنف فسقطت على الأرض وكانت حاملا فأسقطت حملها، وتطالب المدعى عليه بما يترتب على ذلك شرعا . والمدعى عليه أجاب بأنه توجه لهدم المنزل المذكور فتشاجرت معه جميلة ، وقد ثبت عليه الجرم فحكم بتعزيره بالحبس ثلاثة أشهر .
- (ج) وهناك حكم فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ من الديوان العالى يقضى بالقتل على من يدعى الخواجا دبنوس وسبلى مننجو النصرانى الأزميزلى . لأنه ضرب أحمد حسن خطاب بسكين فأماته عمدا .
- (د) ومثله حكم من الباب العالى فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٢ بالقصاص على من يدعى إبراهيم شعلان أحد مشايخ ناحية قرفيد بقسم قلوب لقتله المدعو محمد كلوب من الناحية بضربه برصاصة دخلت فى زوره وخرجت من لوحه عمدا وظلما بعد أن أفتى باشمفتى الحنفية بذلك وبعد سماع شهادة شهود زكّتهم المحكمة ، وبعد أن أبى الورثة العفو عن القاتل .

قاضى مصر
وأعضاء محكمتها

٥٣ - ومن المفيد أن نقول إن المحاكم الأربع المذكورة استقلت بالحكم بعد إلغاء المحاكم الجزئية فى زمن محمد على إلى أن جاءت اللائحة فألغيت فى سنة ١٢٩٨ هـ - وكان قاضى مصر يجلس فى محكمتى الباب العالى والديوان العالى مع أعضاء فى المحكمة الأولى من العلماء ومع أعضاء فى المحكمة الثانية من العلماء والدوات . ففى صدر حكم للقتل على الخواجا ذكر أسماء الأعضاء (١) الشيخ محمد العباسى المهدي الحنفى مفتى الحنفية (٢) الشيخ إبراهيم السقا الشافعى (٣) الشيخ عبد القادر الرافعى (٤) الشيخ محمد القط

وهما حنفيان (٥) والشيخ محمد أبو العلا الخلفاوى مفتى المجلس (٦) محمد ثابت باشا رئيس المجلس (٧) حسن سرى باشا (٨) محمد فائق باشا (٩) إبراهيم عبد الحليم بك (١٠) عيدروس بك (١١) حسن بك (١٢) محمد نجم الدين أفندى من أعضاء المجلس المشار إليه (وهو بمجلس الأحكام الموجود إذ ذاك) .

٥٤ — أما الأمثلة المستخرجة من دفترخانة محكمة دمياط فهى ظريفة (أ) ففى سنة ١٠٢١ هـ حكم بأثبات عجز المدعى عن إثبات خمسة وعشرين قرشا ادعاها على آخر فى نظير أنه اتفق معه على أن يعيد له زوجته ولم يفعل ، ويلاحظ فى هذه الدعوى أن قد ورد بها حكم من الديوان العالى بحروسة مصر على يدى مخصوص لسماعها ، ويظهر أنه كان قد رفعها إليه .

أمثلة من محكمة
دمياط

(ب) وضبط فى سنة ١٠٢١ هـ على الأمير محمد وكيل خراج السلطنة الشريفة بمصر أنه تسلم من أمين الثغر المذكور "دمياط وفارسكور" من الأرز المبيض ما جملة كيله ثلاثة آلاف أردب ، من فارسكور ألفان ، ومن دمياط ألف . جملة ما هو مطلوب عليهما لجهة السلطنة عن سنة ١٠١٩ هـ

(ج) وإشهاد فى ١٠ ربيع الثانى سنة ٩٧٩ هـ على عيسى بن محمد المعروف بابن النخل بأنه ضمن إحضار "وجه وبدن" عبد الرازق بن عبد الله المعروف بابن الأهرأوى عياد من أهالى السائلة للشيخ عبد الرحمن الوردى ، متى طلبه منه كان عليه إحضاره .

(د) وصورة أمر كريم فى سنة ١٠٢١ هـ إلى كل واقف عليه وسامع له من القضاة والحكام وولاة أمور الإسلام والخاص والعام بأنه قد اتصل بمسامعنا العالية أن الذراع الحديد الذى تتعاطى به التجار للبيع والشراء به اختلال كثير وبعضها زايد وبعضها ناقص ،

وحصل بمقتضى ذلك غاية الضرر للرعايا ، ومثل ذلك لانرضاه ، وقد رسمنا بأن يتقدم كل واقف عليه من أحكام الشريعة المطهرة كل ينظر فيما تحت قضائه وحكمه ، وطلب التجار إحضار أذرعهم التي يتعاطون بها البيع والشراء وتحريرها على وجه الحق وإصلاح ما فيها من الزيادة والنقص بحيث تكون كاملة صحيحة من غير حصول ضرر لأحد في جهة ذلك حيث جرت العادة بذلك . انخ .

(هـ) ومنها قائمة بتسليم البرج الغربى بفوهة الثغر المذكور لسليمان أغا بالقلعة الشرقية من المدافع والأخشاب والبارود والفحم والحديد والرصاص وغير ذلك من آلات البرج حسب الأمر الوارد من الديوان العالى فى خصوص ذلك المؤرخ بخامس عشر من ربيع الثانى سنة ١٠٢١ هـ

(و) وضبط واقعة قتل فى سنة ١٠٢٢ هـ أمر القاضى بالكشف فيها على المرأتين المقتولتين "زينب وست الشام" فكشف عليهما عدول القاضى بحضور الترجمان القائم بخدمة أمير اللواء ، فوجد بالرواق الذى فى المنزل المذكور الحرمة زينب والدة المنهى وأخته ست الشام مقتولتين وهما ميتتان لاروح فيهما ولا حركة ، والحرمة زينب المذكورة برأسها ضربة رزة حديد بليغة ، والحرمة ست الشام المذكورة بظهرها ضربة سكين جنب قطعت الجلد والحمم ونفدت ، وأثوابهما ملطخة بالدماء ، وبالرواق المذكور صندوق فارغ ، وبالأعلى شباك مفتوح من الجهة الشرقية بجوار قسمة عزام ابن نور الدين البساطى وقسمة سلامة المذكور عم المنهى المذكور ، ودوائر الشباك المذكور أخشاب مكسرة مرمية بسطح قسمة عزام المذكور . هذا ما أظهره الكشف ودل عليه العيان وعاد شهوده وأخبروا مولانا قاضى القضاة ، وذكر سليمان المنهى أن الفاعل

لذلك عمه سلامه ووالده مصطفى وشعبان وزوجة عمه خاصكية بنت الحاج منسى البساطى . الخ .

(ز) وهناك كشف دقيق على قتيلة ظلت فى بيتها أياما لا تخرج ... فأخبر بذلك القاضى ، فأمر بدخول دارها ، ووجدت مضروبة بسكين ملقاة بجانبها ، ووصفت حالتها وحالة الجرح بالضبط ، ولوحظت أقدام توجهت الى التسلق من شبك بالرواق ... الخ .

(ح) ودعوى أخرى بحرية على مراكبى وسقت مركبه بتجارة وغرقت المركب فى بحيرة شطا ، وأدعى التاجر أنه بإهماله والقبطان قال أنه عمل كل الواجب ، والقاضى عين أهل خبرة بحرية للتوجه إلى مكان الغرق وإجراء المعاينة وتطبيق الدعوى والدفاع وإبداء الرأى ... الخ ... مما يدل على ما كان عليه الضبط والنظام فى تلك الأزمان اللاتى لم يدع المشرعون خطة السياسة الشرعية والضبط القضائى فيها بلا بيان ، بل هناك مؤلفات عدة فى كتب السياسة الشرعية ، الناظر لها كأنه يقرأ فى كتب هذا الزمان .

عصر الانحطاط

٥٥ — منذ جنت هذه البلاد إلى نزع الاستقلال بذاتها ، والتسامى برأسها على الخضوع للدولة العثمانية ، أخذ نظامها الأول يضطرب فى جميع نواحيه ، وقد نجح المرحوم محمد على باشا فى تركيز سلطانه الإدارى وبقيت السلطة القضائية تتمثل فى القاضى التركى المبعوث من لدن الخليفة إذ كانت المحاكم تسير على مقتضى الشريعة ، وهى كما قلت لكم شريعة عامة واشجة بأصل هذا الدين ، ففكرية تنفيذها من صاحب الخلافة عن الرسول المبعوث بها نظرية كانت ذات قوة ، لم ترا الحكومة فى تقليص ظل قاضى الترك إلا الاحتياىل على تقليل رقعة التقاضى أمامه ، وحولت محاولات كثيرة بإقامة

منشآت مختلفة، ولكن لم تبين الجهود فيها على أساس يسهل مهمة تنفيذها، اذ كانت المحاكم لا بد لها من قانون موضوع، ولم يك ثمت غير قانون الشريعة، ومن جهة أخرى فان قضاة الترك الذين بعثوا في تلك الأثناء كأنهم كانوا يقرأون العاقبة: عاقبة النزاع المصرى. فحولوا همهم الى استغلال هذه المهمة الدينية استغلالا ماديا زاد في طغيانه على الأهالى أعوانُ السوء حتى ضج الشعب منهم واجتمعوا في سنة ١٢٣١ هـ وأظهروا سخطهم علانية.

٥٦ — وتوالى الخديويون والحال لم يقر على قرار ثابت، والنظام القضائى مضطرب الى أن نزلت بالسلطان عبد الحميد نزعته المعلومة فأصدر قانون التنظيمات في سنة ١٨٥٦ م وهو القانون الذى ولّى وجهه به شطر أوروبا، وظنّ كما ظن كثير من الغافلين عن عبر التاريخ أن العلة آتية من القانون، وهى متفشية في الحقيقة من قلوب الرجال الفاشين، وهذه غلطة تاريخية من الغلطات اللاتي أودت بالدولة والملة ولا نظير لها في عثرات التاريخ.

قانون التنظيمات
والمجلة

واتهمز المغفور له إسماعيل باشا الفرصة ففوى عزمه على الاستقلال بالبلد وكان استقلاله يهيمه من كل النواحي. ومع أن الدولة العلية كانت قد نظمت شريعة المعاملات في بنود وأبواب حسبما يقتضيه النظام المصرى، وأودعتها مجموعة اشتهرت باسم "المجلة" فان الخديو وهو نازع إلى الاستقلال عن الترك، لم يكن يتفق مع نزعته هذه اجتلاب تلك المجلة، وإن كان تنظيمها وفق المطلوب، ثم لظروف لا ندرىها لم يقيم في أوانه مثل هذا المشروع في مصر فجلبت لها القوانين الأجنبية.

ولقد كانت المحاكم، كما قلنا، شرعية، حتى المجالس التي نبتت حوالها بقيت تحكم بالشريعة إذ لم يوضع لها قانون موضوع سواها، وبقيت لم تنظم لها لأئحة ولا حددت لها حدود الى أيام الخديو توفيق فوضعت أول لأئحة للمحاكم الشرعية في سنة ١٢٩٧ هجرية — سنة ١٨٨٠ ونص

فيها صراحة على ما كان لها من سلطة الحكم كما ورد في المادة ٥٣ وهذا نصها :

”تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل من ذلك ويلحق به ، وكذلك مواد القتل ، إنما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمة مصر والاسكندرية ومحاكم المديرية والمحافظات بعد الإحالة عليها من المجالس النظامية ، وكذا تختص المحاكم الشرعية بكتابة السندات الشرعية بجميع ما يصدر بها من العقود والإشهادات ونحوها“ .

ومع توالى اللاتخات بعد ذلك فإن هذا الاختصاص لم يمسس بتقويض وما زال لها قانونيا الى هذا اليوم .

المحاكم الأهلية وفي سنة ١٨٨٣م صدرت لأئحة بإنشاء محاكم قامت على أنقاض المجالس المماثلة أعطيت سلطة الفصل العام في المعاملات والجنائيات على مقتضى قوانين موضوعية وإجرائية لا تزال قائمة الى اليوم ، وهى التى شرعت الحكومة تغيرها الآن بمعرفة لجنتين من رجال القانون ، وفي هذا الحدث العظيم موضوع ماضرتى الليلة .

الاقتراح

أيها السادة

٥٧ — بجزة قلم هدم نظام قضائى ، وغير تشريع قام فى البلاد مدة ثلاثة عشر قرنا ، وأقول ثلاثة عشر قرنا لأن السنوات الأخيرة اللاتى اعتبرت نظام القضاء من لدن عهد على إلى أيام الخديو توفيق لا تحسب فى جانب

تلك القرون، ومعلوم لحضراتكم أن ثلاثة عشر قرناً مرت على البلاد وهى تنتهج سكة معينة وطريقاً معبداً إلى العدالة وتحقيقها، وتنظر بنور التشريع فى هذه القرون وجه العدل العام بنظرة خاصة كما قلنا فى طليعة المحاضرة — إن هذه القرون الثلاثة عشر من البديهى أن أقول لكم إن تأثيرها فى عجيبة الأمة المصرية، وتشكيلها فى بناء الشعب أمر من العظم بحيث لا نطيل فيه ، فانه معلوم بالضرورة، وتدركون كلكم أثره الشامل فى نواحي حياتنا المصرية، وقد تفاضى المشرع المصرى من ستين سنة عن هذا الاتجاه الحيوى ولوى سير البلاد من ناحية الى ناحية ، ونقل لها شريعة لا أقول قسرها عليها ولكن أنبه الى ماسبق أن قلته فى طليعة المقال : إن التلاؤم بين طبيعة المحكومين وآلة الحكم أمر فى منتهى اللزوم لنجاح التشريع، فبدونه لا يكون هناك أمل فى النجاح المطلوب، ولذلك حققت عليها سنة الله فى كونه وسمعنا وزير الحقانية بالأمس يقرر فى مذكرته : ان هذه القوانين أصبحت بالرغم مما أدخل عليها من التعديلات ، بحاجة شديدة إلى إعادة نظر كاملة تدعو اليها تجارب الحياة منذ ما وضعت تلك القوانين لمصر ، وقد كشفت التجارب فيها عن عيوب وعن وجوه إصلاح تدورك بعضها ويجب أن يتدارك البعض الآخر، مع مراعاة التناسق بين إعادة التجارب وبين الأسس التى يجب أن تبنى عليها القوانين عند إعادة النظر اهـ

٥٨ — وكلمة الوزير هذه إنما هى حكم من أحكام الاجتماع الذى حكم الاجتماع يقضى قانونه العام بمراعاة أحوال الاجتماع، وليس عجيباً بعد هذا أن يعجز تشريعنا الحديث عن الصمود للبقاء فى أرض مصر ، مع أنه لم يدرج بعد من مهده ، فهذه سنة الله بين عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

أيها السادة

لجنة تعديل
القوانين ومهمتها

٥٩° - ها هي تلكم الحكومة قد أرادت أن تغير تشريعنا ، وقد عينت من المقتنين من يقوم بهذا التغيير ، وقد تركت هذا التغيير مطلقا لم تقيد به قيد ولا رسمت وضعه على أساس ، والتغيير حرّ ورجاله في وسعهم أن يفعلوا ما شاءوا ولن يستلهموا فيه إلا وهي ضمائرهم كما يقول سعادة رئيسهم ، فما هو مقتضى النظر الاجتماعي في مثل هذه الحال ؟ الجواب أن يُعتمد إلى أصحّ وضع ، وإلى أفضل نظام حتى تكون هناك فائدة من التغيير . فما هو أصحّ وضع وأقوم منهج تسلكه مصر الآن في تشريعها ؟ أمامنا تشريع صاحب الأمة ثلاثة عشر قرنا وبقي متعلقا بها إلى يومنا هذا في أكبر (١) جانب منها

(١) نعم في أكبر جانب منها ، فهذه المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية — وقانون الموضوع فيها هو شريعة البلاد — والمواد التي تطرح أمامها لا تقل عما يطرح أمام المحاكم المدنية .

للشريعة الجانب
الأكبر

والمحاكم الأهلية التي تحكم بمقتضى "القانون المدني" ومواده ٦٤١ مادة لا يمكن أن تكفي محيط الوقائع التي تطرح أمامها ، ومع أن المادة ٢٩ من لائحتها ألزمتها بأن تحكم بمقتضى قواعد العدل إن لم تجد نصا فيه ، فإن حبا للعدل اضطرها أن تلتزم قواعد العدل المفهومة في البلاد وهي القواعد التي سبق للشريعة أن أرسّتها في مجتمعاتها على أساس نظرها الخاص ، فدخلت الشريعة بذلك في أكثر الأحكام الأهلية ، وكانت هي عند المنصفين من القضاة ملحوظة المادة ٢٩ من اللائحة ، اذ من غير المعقول ولا المقبول أن تجلب قواعد للعدل جديدة من بلاد غريبة عنا إلى بلاد ذات قواعد مقعّدة فيها من قرون ثم يقال إن هذا عدل أو حكم يؤدي إليه .

أما في العقوبات فإن القانون فيها كان صريحا كل الصراحة أن تراعى شريعة البلاد فنصت المادة الثامنة منه (على أن أحكام القانون لا تخل في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء) — وزادت المادة ٥٥ منه في صراحته فقررت (ألا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة) .

هذا إلى ما في القانون المدني من افتباسات كثيرة من الشريعة ، وما في غيره من القوانين الأخرى التي لحقتها واضطر الشارع لحالة المجتمع أن يراعى فيها أحكام الشريعة .

فيري من هذا التحليل أن شريعة البلاد لا زالت متعلقة بأكبر جانب من جوانب التشريع فيها .

وتشريع آخر لم يكتمل الستين من عمره ولم يشمل رقعة الوادى ولا جميع نواحي التقاضى ، وأحد التشريعين يلزم أن تتخذ أساسا للتتقيق المفيد ، فأيهما يجب للمصاحبة أن يكون أساسا للقائمين بأمر التشريع ؟

٦٠ - هذا هو موضوع خطابى الليلة . وجوابه لاشك منى ، أن تجعل الأساس الشريعة شريعة البلاد أساسا للتتقيق ، وأن يجعلها المشرعون بدء غايتهم ، وعليها الاعتماد الأول فى قضاء حاجتهم ودرك طلبتهم ، لنظام أصاح تشريع لمصر الناهضة . نعم إن فى اتهاج هذه الخطة تضحية كبيرة لتشريعنا الحديث ، ولكن فاذكروا أن المشرع المصرى حينما رأى ، على أى وجه كان رأيه ، أن مصاحبة البلاد من ستين سنة كانت تقتضى مارأه ، فانه غمض عينيه عاصراً للأجفان عن ألف وثلثمائة سنة ، فلا على مشرع اليوم إذا رأى المصاحبة بالرأى الصحيح فى اتخاذ شريعة البلاد أساسا للتشريع ، أن يشبك قليلا من أهذاب إحدى عينيه عن ستين سنة لا قيعة لها ولا ذكر فى جانب ثلاثة عشر قرنا . وإنى أقولها ستين سنة من باب التجوز ، وإلا فان هذا التشريع لم يدخل الوجه القبلى إلا من ٤١ سنة ، بل لعلكم تعجبون إذا ذكرت لكم أن محاكمه لم تعم مراكر القطر إلا فى سنة ١٩١٤

٦١ - أما الأثر الذى سيحدث من تغيير القوانين لنظامنا القضائى ، فهو أثر واقع على أى أساس يكون التغيير . فلا اعتراض به على نظريتى ، بل ربما كان الأثر الناشئ من التغيير الذى يقوم على أساس شريعة البلاد أخف من الأثر الثانى ، لأن هذه الشريعة ، ولها مالها الآن من سلطة لاتمس ، وطبعها ملتئم مع طبيعة الأهالى ، يكون مردّها إليهم أخف من غيرها بلا شك ، خصوصا إذا لوحظ أن قوانين العقوبات إنما هى من باب التعزيرات الشرعية المتروكة تقديرها للمحاكم فلا يتأثر بها الوضع الشرعى ، وقوانين المرافعات

كذلك هي إجراء لا يمس الصميم الشرعي فلا تأثير لها فيه ، ويبقى بعد هذا القانون "المدنى" وهو بالنسبة لجميع أبواب التشريع العام لا نرى في تعديله ما يخشى منه أن يوقع الاضطراب .

بيان عن الاقتراح

٦٢ — وعلى العموم فإن استجابة دعوتى ليست من الصعوبة على ما يتوهم المتوهمون .

لدينا الآن أربعة قوانين (١) القانون المدنى (٢) قانون المرافعات (٣) القانون الجنائى (٤) قانون تحقيق الجنايات (٥) ويتبعها القانون التجارى وقوانين أخرى لازمة لحسن سير الدولة لا داعى لسرد أسمائها ، فاسمحولى أن أشبه لكم دعوتى فى مثال ضربته لصديق كبير من دعائم رجال القانون عندنا وقد قال لى متلطفا : سندخل الشريعة فى قانوننا ، فأجبت على أشرك وإنما أريد أن تدخلوا القانون فى الشريعة . هذه النقطة هى ، فرق الطرق ومع سهولة قبولها فإن فيها عظمة مجدنا وسر حياتنا ومظهر استقلالنا ، نعم لو رسمت دارك على شكل شرق ، ثم أدخلت فى بنائها مواد من الخارج خشبا وحديدا ورخاما وزجاجا الخ فإنها تم وتشخر وتظهر للرأى دارا شرقية المنظر والمخبر تم عن روح صاحبها وقاطنها وتعطى معنى يملا المخ بجلاله الشرق الوطنى وطابعه الخالص المقصود ، فأما لو رسمتها رسما افرنجيا ، ثم أقمنا من عناصر كلها من أرض هذا الوطن وحاصله حتى قامت وتمت ، فإنها لاشك ظاهرة بمظهرها الافرنجى ومعطية لرائها ما يستبينه منها من روح أجنبى ، ولا نظر الى مواد بنائها وقوائم جدرانها وجميع ما قامت به من نتاج هذا البلد ، إذن ففى الشكل أو التشكيل والرسم أو الأساس كل المعنى وبه يظهر المراد — فكذلك

أنا أقول : ضعوا التشريع الجديد على أساس شريعتنا ورسمها ، وقوموه على روح البلد الخافق به من نفخة شريعته فيه ، واطهروا به تشريعا مصرية ، حلقة من تلك السلسلة الممتدة الحلقات من لدن قامت شريعتنا فينا ، واستقت بكنوبها مصر من نبع الكتاب والسنة نيرا صافيا رواها فأحيها وقواها وتعاقبت القرون وهي تنسج شريعتها في أطوار حياتها على منوال ما حيت به وعاشت ، ويبقى كل جيل من أبناء تلك القرون يتسامى بعزة شريعته ويفخر باستقلاله فيها واستقلالها به ، حتى إذا جئنا في هذا العصر تلفتنا فإذا بنا في ثياب غيرنا ، ونسكن دارا لم تبين لنا ولا عزت ببنائنا ، فنجن فيها وإن كنا بها ، لا روح من نفخة الفخر ينعشنا ، ولا يريح من جانب الاستقلال وأن نقول : نحن : يهيب لنا ، بعكس ما أنا داع إليه أن تكون الدار من رسمنا ، وعلى شكلنا ، وبالذوق المزوج بروحنا ، فانها إن قامت كذلك ، وكنا نحن المقيمين لها ، فان أروح ما نرتاح له نجده فيها ، وبها تخفق الأرواح بالهزة والفخر والإحساس بالاستقلال ومجد العمل ونتاج اليد ، وفيها يدرج الأبناء ناشئين على عقيدة أن الدار لهم مما تركه آباؤهم ، وهنا منبت المجد كما يقول الشاعر :

إنما المجد ما بنى والد الصدق وأحيا فعاله المولود

وهو هنا مجد قديم يتحدر من أربعة عشر قرنا ، يجري فيه عرق الثلاثة الأولى ، واصلا بالطرافة المستحدثة ، وهذه نظرة وطنية سامية لا تغيب عن ذى اللب ، أن يكون في تناول يده بناية مجده ثم يصد عنه الى مذلة المحدث المستجدي ! ثم إنه لا علينا في تكوين شريعتنا على أساس شريعتنا ، أن ننظر الى جديد ما عند أهل الجديدي نأخذه في كيان التشريع كما أخذ عنا قديما في شرائع غيرنا ، فهذه سنة العمران ، يتقارض أبنائه المنافع من غير أن ينقرض فريق منه بالتعجى عن كيانه ليدخل في حيز الغريب وينمحي فيه .

وكما قلت لكم إن الشريعة متعلقة بأكبر جانب من حياتنا الى اليوم
 بالتحليل السابق في ص ٣٣١ فان العمل لا يحتاج الا الى تعديل الأساس
 وإقامة القوانين عليه طبقا لاحكام أصوله ، وأن نراعى كثرة ما في شريعتنا من
 مواد التشريع ، وغناها الجهم بالآراء المتعددة التي يعز أن نعدم فيها ما يصلح
 لنا الآن ، وبذلك يكون تشريعنا الحديث سليل ذلك التشريع القديم ، ويصح
 لكل مصرى إذ ذاك أن يملأ ماضيه نفرا وهو يرد على العلامة (سافيني) كلمته
 قائلا له ولغيره بعزة المصرى : ها هو ذا تشريعنا وليد حشا الأمة المصرية .

الاعتراضات على الاقتراح

٦٣ - (١) نعم إنى أعلم بالصعوبات العملية التي قد يلقاها المشتغلون
 بالتشريع في كتبنا العربية وهي ليست على النظام الذى ألفوه ، ولا هي
 فى الحقيقة مرتبة ترتيبا كاملا يسعف المطالع بطلبته فى الزمن الخاطف
 الذى أصبح الاقتصاد فيه من داعيات هذا العصر ؟ فليذكروا "مع تسليمي
 بهذه الصعوبة" أن الرجل البصير لا يترك ميراث أبيه لتشوشه واضطراب
 نظامه ، خصوصا إذا كان الميراث مملوءا بالكنوز التي تغنيه عن غيره ، بل
 قد يلقى فيها من التحف ما يجعله مقصود ذلك الغير ، وليعذروا أصحاب تلك
 الكتب ، فقد ألفت فى زمان كان أهله يرضونها ، والسبب فى بقاءها على هذا
 الحال أن الحالة تعدتها نهائيا فتركت على نظامها القديم ، ولو أن شريعة
 البلاد ظلت معمولا بها ، لدعا حكم العصر رجال التشريع وهم فى حاجة اليها ،
 أن يعملوا على تنظيمها وترتيبها بحيث لا تقل تنسيقا عن مثيلاتها من كتب
 الشرائع المعمول بها ، فان الوظيفة كما يقولون ، تكون العضو .

الكتب

٦٤ - وهذه مجلدة "الاحكام العديلية" لما عمل بالشريعة فى بلاد
 أصحابها ، كان وضعها وفق مقتضيات العصر ، وعلق على موادها وفق ذلك

المجلد

أيضا ، وحفظت مراجعنا بهذا العمل ، وبقى للشريعة ذكر غير مهجور ، بل في مصر مع انعدام العمل بها ، قام المرحوم قدرى باشا بمجهود عظيم ، فوضع قوانين في سائر الأبواب مرقمة البنود ، مذكورة المصادر ، لو أن هناك داعيا من العمل الى غيره لمحل الكثيرين على اقتفاء أثره ، ولتم ترتيب المكتبة التشريعية الوطنية كما يريد الطلاب ، وهو ما نأمل تحقيقه من أيسر وجه إذا نفذ الاقتراح وعمل بشريعة البلاد .

الحدود

٦٥ - (ب) هذا من حيث الكتب ، ومن حيث الأحكام فهناك اعتراضات على عودة الشريعة لها قيمتها من النظر ، فمثلا أحكام الشريعة في الحدود يراها بعضهم لا تتفق مع مزاج هذا العصر وميول بنيه ، وإني قبل الجواب أضع أمامه هذا القنديل النوراني ترفعه السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قالت رضى الله عنها : ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فاذا وجدتم للسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة .

وتلاها "الفاروق" ناهج نهج التشريع وواضع أسسه قال : لأن أعطل الحدود في الشبهات ، خير من أن أقيمها في الشبهات (ص ٩١ الخراج) .

فعلى ضوء هذا النور يتبين الروح الإسلامى في الحدود ، وأنها وضعت للتخويف أكثر مما قصد بها التنفيذ - وقد جعل المشرع لها شرطان يعسر تحقيقهما وأن يقع محدود بينهما ، فان إثباتها قيد في الشرع بقيود صريحة هيئات أن يحصل معها ، فاذا ثبتت مع هذه الصعوبة ، فان بابا آخر فتح للإفلات منها وهو الشبهات وقد أمرنا أن ندرأ بها الحد ما استطعنا ، بل إن صاحب الشريعة صلوات الله عليه كان يفتح لمن أقترأ أمامه بما يوجبه عليه ، أبواب الخلاص لعله يقلت ، وقبل هذين البابين فتح الشارع بابين آخرين .

(١) فقد قرر أن السترفيا أحب من التبليغ عنها (٢) كما ندب الى الشفاعة في الجاني قبل أن يصل الى القاضى — وفي هذين السببين المتعلقين بالشعب نفسه ما يهز في الناس أريحيتهم الى التغاضى والعطف ، فأما اذا لم يفتحوا للواقع في الحلة فمع صعوبة الإثبات وسهولة المخرج ، لا أظن الحدود في تاريخ التشريع نفذت إلا في قدر يمكن عدّه . هذا الى ما يناله المجتمع من الخير في ذكرها تخويفا لبني البشر ، وهى ما أعدت إلا لمصلحتهم ودرء الأذى عنهم ، ورب ضارة نافعة . على أنهم ينقلون أن الشريعة الإنجليزية ، وهى بإجماع المشرعين من أرقى الشرائع الآن ، لم تمنح ما كان مسنونا في قديمها وإن كانت لا تطبقه الا حين ترى المصلحة في تطبيقه ، وأذكر أنى قرأت أثناء حرب الترנסفال حكاية عن جندى انجليزى فتر من القتال ، فبحشوا في أضيابهم حتى عثروا على قانون قديم من بضع مئين من السنين يقضى بتردية الجندى الفار من فوق جبل عال ، فنفذ هذا الحكم فيه بامثال — وعندنا في تاريخ القضاء أحوال أوقف تنفيذ الحّد فيها من غير أن يقول أحد إنه ألغى .

٦٦ — وحكومتنا المصرية من بضع وعشرين سنة لما اضطرت الى سن قانون النفي الإدارى حين أعوزها قانوننا الحالى ، فتفلّت المجرمون منه ولم يستطع أن يحوطهم بشباكهم ، وعاثوا في الأرض فسادا ، كان مفتاح الفرّج لها في صنعها ذاك ، هذه الآية الكريمة (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) فكان القضاء الذين وكل بهم تنفيذ القانون ، يفتتحون مجالسهم على الناس بتلاوة القرآن في هذا الشأن فتخشع قلوب قوم مؤمنين ، وعرفت الأمة أن دواء كتابها الحكيم ، وأعدّ "وادی المحاريق" منفي للعائين بالفساد في الأرض ، فصلحت الأرض بعد ما نفوا ، وأذاقنا الله لباس الأمن والسلام مدة نفاذه .

وإني أرى الحكومة مستضطر عاجلا إلى اللجوء لباب (القسامة) في الشريعة وقد هال المصلحين كثرة القتل من غير أن يعرف لهم قتلة، وإذ ذاك نرى في حكمة الشريعة ما يحفظ على الناس دماءهم، ويعصم أرواحهم دون الضياع هدرًا .

القسامة

٦٧ - وباب القسامة وضع في الشريعة لحكم القتل الذي يوجد به أثربشري في محلة أو دار، أو بين قريتين، أو في سفينة، أو غيط أو برية مملوكة، أو مسجد خاص، أو منجسًا بشاطئ نهر، أو تلاقى قوم في معركة حديدية فأنجلت عن قتل، ففي هذه الأحوال التي لا يدرى القاتل فيها، عرفت الشريعة كيف تمى دم القتل ولا تضيعه .

بل قررت الشريعة الحكمة في القتل الذي يوجد بالأمكنة العمومية التي لا يختص بها أحد دون أحد، ولم يعرف قاتله، قررت أن ذبته في بيت المال، ولم تهدر لقتيل دما كما هو الحاصل الآن في كثرة منجعة .

أنواع الحدود

٦٨ - على أن الحدود في الشرع ثلاثة، وقد عرفوا الحد بأنه (عقوبة مقدرة، لله) فلا يسمى "التعزير" حدًا لعدم التقدير فيه، ولا القصاص لأنه حق العبد .

وهي (أولا) حد الزنا - وقد عرفتم ما في الحدود وإثباتها والخلاص منها على وجه العموم - والزنا جريمة إنسانية من فصيلة "القتل" لا تبيحها اليوم أعرق أمة في المدنية. وهناك أمة تساويها في الرق، حكمه عندها حكم الشريعة .

(وثانيا) حد القذف - وهذا شرع لتدعيم سناد المجتمع، ولو أنه حوفظ عليه لرأينا "المدنية الفاضلة" حقا .

(وثالثا) حد السرقة - وهذا تقيمه إحدى جاراتنا، وأبناء مصر يفقدون عليها سنويا ويرون أثره في بسط الأمن وسعادة الشعب، مما يجعلهم يتمنون إقامته في بلادنا، وينادون به، متأفين من حالة الأمن عندنا .

أما الرابع وهو "حد الشرب" فهذا الذى أظن أبناء المدنية قد يترجمون من تقريره، ولكنهم لو عرفوا أحكام الشريعة فيه لخفّ انزعاجهم، بل لو علموا أنه لم يرد فيه ذكر الحد، ولا تقدير العقوبة^(١) وأن الأئمة مختلفون في تقديره والنبي صلى الله عليه وسلم تركه بلا تقدير، والصحابة قصدوا منه ما يزجر ويكفّ الخ — لو علموا هذا، لأقبلوا على استخراج أحكامه من بطون الكتب تنظّم لهم حماية المجتمع من هذه الآفة، وتمنع عن أبنائه غائلتها التي لم يختلف في ضررها اثنان .

٦٩ — وكنت أحب أن أنقل لكم من كتاب أعلام الموقعين (ج ٢ ص ١٧٦ — ٢١٤) تعليقاته الحسان لحكم الحدود وإصلاحها لأحوال المجتمع، وفرق ما بينها في الإثبات والجنائية، لولا طول المقام، ولكنى ألمع لها الماء .

حكمة الحدود
وتقديرها

(١) فهو يبيّن الحكمة في قطع يد السارق لثلاثة دراهم في حين أن المختلس والناهب لأكثر لا تقطع، بأن السارق لا يمكن الاحتراز منه لتسلله وتخيله، فلو لم يشتد معه لعظم الضرر واشتدت المحنة . أما الناهب فهو مجاهر يمكن للمجتمع أن يأخذ على يده، ولصاحب المال أن يأخذ حذره منه .

(٢) ويجب عن قطع يده في ثلاثة دراهم مع أن ديته خمسمائة دينار، بأن هذا من أعظم المصالح والحكمة في الاحتياط للوضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، ووداها بخمسمائة حفظاً لها وصيانة .

(١) ورد في صحيح البخارى من كتاب الحدود عن السائب بن زيد قال كنا : نوقى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر، وصدرنا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وادينا حتى كان آخر إمرة عمر يجلد أربعين، حتى إذا دعوا وفسقوا جلد ثمانين . ومعه عن عمر بن سعيد النخعي قال : سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسى إلا صاحب الخرفانة لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته .

وفي هذا نسب الى "المعزى" أنه قال :

يدٌ بنحسَمَين عسجد ، وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

وأجيب :

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة ، فافهم حكمة البارى

(٣) وتخصيص القطع بربع الدينار ، لأنه كفاية المقتصد في يومه له ولن يمونه ، وقوت الرجل وأهله في اليوم له خطر عند غالب الناس ، بخلاف ما دونه ، فهو محل التسامح عادة .

(٤) ويبيّن حكمة الحد في القذف بالزنا دون القذف بالكفر ، لأن الأول لاسبيل للناس الى العلم بكذبه ، بفعل الحد إعلانا بقرية المحدود . أما القذف بالكفر ، فهناك سبيلهم الى تكذيبه بحال المقذوف من إقامة شعائر الدين التي تكفى لتكذيبه .

(٥) وفي الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا فاشترط فيه أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة الخ بأنه لو شدد في إثبات القتل هذا التشدد لضاعت دماء الناس ، وتواثب العادون وتجروا على القتل . أما الزنا فبالغ في ستره ، كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، لأنه تعالى يكره إظهاره ، وتواعد من يحب إشاعته بالعذاب الأليم وجعل في عقاب القاذف به حدا . إلى أمثال هذه الحكم التي تعرّض "ابن القيم" لذكرها في أحكام الشريعة .

٧٠ — وقد كتب (ابن نجيم) رسالته الثالثة عشرة من رسائله المشهورة ، بين فيها "حق الله" وأن التعزير يدخله أيضا ، فذكر أنه أهم من الحدود والتعازير ، وعرفه بأنه (ما تعلق نفعه بالعامّة) وبين المصلحة الاجتماعية في قيام الحكومة به

حق الله يكون
في التعزير أيضا

ولولم يتقدم لها مدع يدعيه شخصيا، لأنه حق عام للجمع لدفع الفساد عنه، وجعل إقامته في كل معصية ومفسدة، وأنه لا تقدير فيه، ولصاحب الولاية فيه من السعة ما يضمن الخير للناس . وفي "أعلام الموقعين" أن العقوبة فيه تكون بحسب الجريمة في جنسها ووصفها وكبرها، وابن نجيم يلاحظ مرتكبها أيضا، وقد تدرج بالعقوبة من إعدام القاضى للمرتكب ، إلى حبسه ، وأخذ ماله ، وهدم بيته — وجعله أيضا في الحدود التي لم تثبت بأبوابها الخاصة ، وفي المعاصي التي لا توجب الحد كسرقة الأقل من ثلاثة دراهم ، وكتعزير من وجدت فيه رائحة الخمر من غير أن يسكر، أو يبيعها، أو يعمل ما يريب فيه — وفرق بينه وبين الحد بأنه يثبت بالشبهة أما الحد فيسقط بها — وفي الحبس لم يقدر مدة، بل جعله إلى ظهور التوبة، وعرف ذلك بأنه ظهور أماراتها — ثم ذكر تفريقا بسيطا فيما هو الأفضل لمن ينظر العاصي، هل يرفعه إلى القاضى أم يستره ؟ فنقل عن (قاضيخان) : إذا تكرر منه الفعل ، وصار متعتكا به ، رفعه إلى القاضى زجرا له وإخلاء للعالم من الفساد ، وأما من عصى مرة أو مرات وكان متسترا ، متخوفا ، متندما ، فالأفضل ستره . وخلاصة هذه الرسالة مراعاة الخير للجمع من جانب أفراد ، ومن جانب ولايته .

٧١ - (ج) وكذلك أعمال البنوك وشركات التأمين وما أشبه

البنوك والشركات يقولون إنها لا تتفق مع عودة الشريعة، وإني ألقت النظر إلى ما في القرآن الكريم من رد ما تنازع فيه إلى أولى الأمر الذين يستنبطون الأحكام، فلو أن الحكومة ردت جميع هذه المسائل إلى المستنبطين، لكان لهم من بحر الشريعة ما يملئون به هذا الظما ، ويرون من يسرها ما يدفعون به الحرج ، وإن من يطالع على أقوال فقهاءنا في "أحكام العرف والعادة واختلاف الزمان" يعجبه ما يراه ، وهذا العلامة ابن عابدين قد ألف كتابا سماه (نشر العرف في بناء

الأحكام على العرف) ساق فيه كثيرا مما يسمى "بالمعاملات الربوية" في المبيعات والتصرفات لو طبقت عليها قواعد الأحكام الأولى لحرمت، ولكن المتأخرين من أهل العلم أعطوا فيها أحكاما أخرى سهلت العسير وفتحت باب الفرج.

وليس لى أن أجيب اليوم على شيء من هذه الاعتراضات جوابا مفيدا فانه لا رأى لمن لا يطاع، ولا محل له إلا وسط "جمعية المستنبيين" حين نفوز باستجابة الحكومة لاقتراحى، فتكسب، ولا نخسر.

٧٢ — (د) بقى هناك اعتراض أحفل بالجواب عنه، وهو أن الأجانب ربما لا يرضون عن شريعتنا ونحن نسترضيهم، وأنا أقول: الجواب مرضاتهم، وأظن أن فى العدل ما يرضينا وإياهم على سواء، ونحن لا نشرع إلا العدل وبالعدل وللعدل، وما أظنهم من التعصب بحيث يقولون: لا نقبل هذا العدل إلا منسوباً لفلان من أوربا، فإن التمسك بهذا العزو بعيد عن رقيهم، وهم دعاة الترقى، ثم إن حالنا فى هذا العزو كالحلم من حيث إنه يهيمنا كثيرا أن يكون لفلان من بلادنا، بفارق خطير جدا مثل فارق كثرة قضايانا وقلة قضايهم، هو أن لنا منفعة وطنية فى هذا العزو لا يحتاجون هم إليها لتنمية وطنيتهم مثلنا، ونحن جميعا فوق أرض مصر—على أنى أشهد وقد تتبع سير القضاء المختلط، وسئلت كثيرا من رجالاته عن بعض أمور فقهية هامة، أن سيره فى هذه النقطة كان معتدلاً، لم ألحظ فيه إلا رغبتهم فى العدل، وجنوحهم به إلى ما تفهمه البلاد وجرت عليه وتقرر فى شريعتها، بل ألاحظ، والقانونان الأهلى والمختلط قد تركا أموراً كثيراً لم ينصا عليها، أن المحاكم المختلطة فى كثير من سيرها، كانت مع إطلاق اللائحة لها أن تحكم بقواعد العدل عند عدم النص، كانت ترى أخذ هذا العدل من شريعة البلاد، لأنها أقرب إلى تقريره من غيرها، مما يجعلنى آمناً من مغبة هذا الاعتراض.

ويسرنى هنا أن أسجل كلمة للمسترافى عضو مجلس العموم الإنجليزى تلقىها تلغرافات ٩ مارس الماضى وقد رأس اجتماعا خطب فيه بعض اللوردات يشيد بقوة الإسلام وعظمته وأنه ان يكون بقاء للأمبراطورية ما لم تكن قوية به . قال المسترافى وكان يرأس الاجتماع : إن العقائد الرئيسية فى الإسلام، يسهل قبولها لدى المسيحيين، كما يقبلها المسلمون أنفسهم. أه .

أسباب الاقتراح

والآن أرجوكم أيها السادة أن تفسحوا لبسط الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح .

٧٣ — الدليل الأول — حكم الوطنية ، فانكم تعلمون أيها السادة أن الشعوب وإن اشتركت معا فى نوعها ، وهو الإنسانية ، وفى جنسها ، وهو الحيوانية، إلا أن الخاصة هى التى تميز بعضها عن بعض، وخواص الشعوب هى التى تكون كل قبيل بخصائصه ، ومنها تتركب عناصر استقلاله بذاته وقيامه على ذاته ودفاعه عن ذاته، وفى استقلال كل قبيل عن نظيره واستغنائه عنه آية نغره وعز حياته ، وفى علمكم أن التشريع إن لم يكن أقوى مقومات الشعوب فهو حامى القومية ، ومن البديهيات أن حامى القومية إن لم يكن منها فهو بعيد عنها، بعد تعلية عليها وما إخالكم ترضونه ، أو بعد غربة منها فهو إذن لا يعرفها حتى يرجى منه أن يحميها ، وأمة الحياة هى التى تتمتع باستقلالها فى جميع مقوماتها ، ومن الأسف حقا أن أقول : إن تشريعنا الحديث ، أجنبي عنا ، ومجرب لنا .

حكم الوطنية

٧٤ - ولست أقول هذا من عندى ولكن هذا ما يقوله معالى رئيس
 أجنبي
 محكمة النقض والإبرام المصرية السابق في خطبته بيوبيل المحاكم الأهلية قال :
 "المحاكم المختلطة يحكم فيها بشرائع أوربا ومناهج أوربا. ثم قال : وضعت قوانين
 المحاكم الأهلية نسخة تكاد تكون طبق الأصل المختلط".

وقال حضرة صاحب العزة رئيس محكمة أسبوط الأسبق في كلمة له نشرتها
 جريدة البلاغ يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ "ولأن القانون المنقول كان
 مصبوغا بالصبغة الفرنسية البحتة، جاء غير ملائم لحكم مصر البلد الشرقى، وغير
 متفق مع العادات القومية، فست الحاجة الى تعديله وجعله مصرىا بحيث
 يتشى مع عاداتنا وأخلاقنا".

وهذا ما يقوله سعادة رئيس لجنة تعديل القوانين نفسه «ومهما يكن من
 شئ فمن الحق أن نقرر أن تلك المجموعات لم تكن عملا مصرىا خالصا، وأنها
 كما قال سافينى لم تكن وليدة حشا الأمة (أهرام ٢٤ مارس سنة ١٩٣٦).
 هذه القوانين الأجنبية هي القائمة بيننا الآن في غربتها، ومع هذه الغربة عا
 فان رئيس الحكومة يصرح في بيانه عند اجتماع لجنة تعديل القوانين (أن الأسس
 التى رسمت لها منذ ستين سنة، ظلت قائمة دون كبير تحوير أو تعديل).

إذن فنشر يعنا الحديث مقتبس، كما يقول السيد عبد الهادى الجندى بك،
 (من قانون نابليون الفرنسى، ولم ينتبه الناقل في ذلك الحين إلى أن الأصل
 طرأت عليه تعديلات جمة). وأساسه، كما يقول رئيس الحكومة، ظلت كما
 رسمت منذ اقتباسه قائمة دون كبير تحوير أو تعديل !! وأظن عاملا من عمال
 الوطنية لا يرضيه أن يكون ركنه التشريعى بهذه الحال التى يجلس اليوم زعماء
 البلاد لتقرير المصير فيها الى غاية وطنية مستقلة. نعم ويزيد في إباته أن يكون
 في متناول يده تشريع الوطنى لحما ودما، ثم يحال بينهما، ويضرب في هذه

السكة الأوربية بلا حاجة أولا ، وبلا غاية ثانيا ، في حين أن حاجته مسدودة في يده من صنعها ، وغايته لو شاء لنالها .

وإني أناشد القومية هزة الفخر التي تنال الفرنسي والرومانى والانجليزى والجرمانى إذا ما تشنف سمعه باسم قانونه الصحيح النسبة له ، والمولود من حشا أمته . أناشد هذه القومية إذا ما التقى مصرى بأحد هؤلاء فيذكر له جارسونيه الفرنسى ، وإيرنج الألمانى ، وداليسى الانجليزى . والمصرى لا يستطيع أن يذكر " الشافعى " و " الأنصارى " و " الكمال بن الهمام " و " العبنى " إلى سرد من الأسماء تضيق به صحف الفخار باقية على وجه التاريخ .

أى اتفاق ؟

٧٥ — ويقول سعادة رئيس اللجنة مع هذا : إن التشريع الحديث قد اتفق مع روح الأمة ؟ ؟ لعمرى إنه من غير حشاشا فهو دعى لها ، وإن ابنها الحقيق قائم بجوارها لم تنسه ، فهو روحها الطبيعى ؟ ولا أجابه سعادة الرئيس فيما ظنّه روحا لمصر نحو هذا الغريب ، فإن كان ، فهو روح صناعى ، لا يلبث أن يغلب فيه الطبع التطبيع .

والدعاوى ما لم يقيموا عليها بينات ، أبنائها أدعياء

وبهذه النظرة الوطنية الحقيقية أنا احتج لدعوتى أن يكون التشريع الحديث قائما على أساس شريعة البلاد ، وما دام الأساس عندنا ومواد البناء فى يدنا ، فلا علينا فى اشمخارار الصرح أن نتناول من موجبات العصر ما هو حقنا فى العدل العام أن نتناوله ، وهذه مجلة " الأحكام العدلية " وضعها أصحابها من سنة ١٢٨٦ إلى سنة ١٣٩٣ هـ طبق مقتضيات الزمن استنباطا وتخريجا من مذهب أبى حنيفة ، تطورا وبها مع الزمن تطورا أسعفهم على قطف جناه تلك الكنوز الزواهر من تشريع آبائهم وشريعة بلادهم ، حتى إنهم فى سنة ١٣٤٠ هـ هذبوا بإضافة أحكام لنوازل الزمن الحديث ، لم يعدموا فيها

مسعفا من بحر شريعتهم القديم ، حتى أجازوا فيها البيع والشراء بالتليفون والتلغراف ، ووجدوا مدد ما أجازوا ، من شريعتهم لديهم حاضرا .

٧٦ - نعم . لأن أشتري ثوبا من صنع بلادى وألبسه لهو على جسدى ثوب الوطنى
أجنىأهنا له وأمتع من أن أشتري ثوبا غريبا ، وإن كان كلا الثوبين ساترا للجسد . فنى الأول معنى إنما يحسه محبو الأوطان ومقيموا الشعوب على عمد القومية إقامة تحفظ كيانها وتحوط ذاتها من أن تتفش بين الأمم ، ولا وجود لهذا المعنى فى ثوب الغريب وإن كان موقفا .

٧٧ - الدليل الثانى - استعيره من رئيس الحكومة الحاضرة . قال الدين واللغة
والثقافة دولته يخاطب المديرين والمحافظين " لست فى حاجة يا حضرات المديرين إلى أن أطلب إلى حضراتكم أن تحافظوا على لغتكم ، وألا تخرجوا على عادات قومكم ، وأن تستمسكوا بعروة قوميتكم ، وألا تفرطوا فى أحكام دينكم وفرائض شريعتكم " فهذا التالوث من اللغة والدين والعادات الذى يوصى الرئيس به مديره ، هو الذى جعله موضوعا لمقالة يكافئ الناجح عليها بمائة جنيه . عنوانه (الدين واللغة والعادات باعتبارها من مقومات الاستقلال) فأرانى وأنا موافق على أن هذا التالوث من مقومات الاستقلال تعصمه عروة القومية ، أو هو ناسوتها وهى لاهوته . أرانى فى قوة من الحجّة تعزز دعوتى . فان تشريعنا متى وجهناه وجهة أوروبية كانت نتيجهته هى ما رأيناه فى القائمين به : لسان أوروبى ، وبحوث أوروبية ، ومكتبات أدخل عند أنى المصرى فلا أعرف منها شيئا ، ونتيجة هذا اقتطاع أنبل طائفة فى مصر لرعى هذا المرعى ، بينما يجذب وادى التشريع المصرى الخصب ، وتذبل كتبه الريانة ، وتنمى أسماء المشرعين العظام من الآباء والأجداد .

ترجمة
الاصطلاحات
حرفيا

٧٨ — وإنه لضياح للسان التشريعى الذى ندعوله ، بل لقد رأيت فى حكم لا كبر محكمة أنه يقرر: بأن القانون العربى أخطأ فى مسألة النقل من أصله الفرنسى ، وأنه لا يعتبر إلا الأصل الفرنسى ؟ ؟ فالقانون العربى "والدستور ينص على أن لغتنا العربية" جعل فرعاً للأصل الفرنسى ، وجعلت المحكمة هذا الأصل هو عمادها ، بينما نحن المصريين المنتشرين فى "أبى الشقوق" و "كفر الجاموس" لا نعرف إلا العربية ، ثم ها نحن أولاء لا نؤاخذ إلا بالأصل الفرنسى !!

ولا أريد لفت نظركم الى انسياق الاصطلاحات الفرنسية فى أثناء مرافعاتنا أمام المحاكم كتابة وشفاهاً ، وبطول الزمن لا بد يزيد هذا المنساق ، والنتيجة على كل حال ضد المحافظة على اللغة العربية .

الدين

٧٩ — أما الدين فأحب أن أصرح هنا علناً بأن هذا الدين الذى نحياه ونتواصى به إنما هو دين المعاملة ، وأن هذه الشريعة لا يدل اسمها إلا على مسماها الذى جاء به صاحبها من ألفها إلى يائها ، وقد قال لنا شارعها "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" وقال "وَاذْكُرُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ" وقال "وَاحْذَرُوا أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ يَضِلَّ عَنْهُ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ" ومن ينكر فى هذه الشريعة حل البيع ، حكمه حكم من ينكر وجوب الصلاة ، كلا الأمرين فى هذا الدين سواء ، فلامحافضة على الدين إلا باعتبار الشريعة التى تنصره .

التقاليد

٨٠ — أما التقاليد وهى ثلاثة الأثافى فى بناء الاستلال ، فاسمعوا ما يقوله عنها فضيلة شيخ الأزهر من قبله المسجد فى خطابه الأخير : "يجب أن انتهز هذه الفرصة المباركة لأنادى بأنه أصبح حتماً مفروضاً أن توضع لهذا البلد النظم التى تحمى ولدانه وفتيانها ، وتحمى هذا النشء الذى سيكون عدة الجيل المقبل

ومربي الأجيال التي بعده ، فقد تحولت الأخلاق ، وكادت تنقطع الصلات بالدين ، وكادت تزول الروح القومية . وإني لأخشى أن يكون الآباء الذين لم يتقنهم العلم ، خيرا من الأبناء الذين تعلموا وضلوا بالفلسفة “ (أهرام ٢٧ مارس سنة ١٩٣٦) .

فشيخ الجامع يرى تشريعنا الحالي لا يحى الولدان والفتيان ، ولا يحفظ الأخلاق من التحلل ولا يمنع الصلات بالدين أن تنقطع ، ولا يحفظ الروح القومية في البلاد ، ولعمري إن هذه المطالب كلها في شريعة البلاد التي ندعو لها أن تحيا وتعود .

٨١ — الدليل الثالث — إننا بعودنا لشريعة البلاد نبعث في بنينا روح المجد التشريعي الوطني وقد تخلف فينا منذ مات علينا على التشريع الأوروبي الذي أصبحت مصادره مادة بحوثنا ، وأنظار أهليه مفتح عقولنا ، واستولت بحكم الانقطاع لها على شعورنا ، فكأننا بذلك نفتلذ من العقل المصري البحت ونصبغه صبغة أخرى ، ونوجه البحث الوطني الصرف وجهة لا تتجهد في زرعها ليخرج شطاه ، ولكنها تتجهد في زرع غيرها ليضيف ذلك الغير نتاجه إليه ، مع أنه من عصير الجهد المصري ومادة وقائعه ، فلو أن اجتهادنا كان مسترسلا مع أصل مالنا لكانت فائدتنا فينا ، ولاستفدنا بجهاد آبائنا السابق في جهادنا الحاضر لتحقيق أمننا في المستقبل ، ولمددنا بذلك سلسلة التاريخ إلى آخر الحلقات بدلا من أن نختمها من أربعين سنة ، ثم لا تزال نضع على أختامها أفقلا حتى نقبرها ، ولات حين مناص .

٨٢ — نعم . إنه لفخار للشريع المصرية أن يتلفت الى تاريخ يرفعه الى ١٣٥٠ سنة من أن يتلفت فلا يجد وراءه إلا أربعين سنة ، كأنما نحن في حضارة التشريع أطفال لم ندرج من مهده ، في حين أننا أبناء مصر

التشريع عندنا
قديم

ورثة ذلك التشريع الضارب بعروقه إلى أبعد حد من القدم ، فاستثارة مجد التاريخ في أبناء الحديث ينتج بلا شك ثورة فكرية واجتهادا قانونيا يتحان للوطن في تشريعه خير ما تتفاخر به الأمم . ولا علينا أن نتلقح من آراء غيرنا فالشرائع كلها متماوجة ، وروح العدل عام ، ولكن العبرة دائما بالأساس والهيكل ومواد البناء وشكل الرسم وطابع الذوق وتحكيم الخاصة القومية ، فاذا كان في هذا الصرح ما هو محبوب لتكيله أو تجميله ، فإن الأقل يتبع الأكثر ، والفرع تابع للأصل على كل حال .

٨٣ — الدليل الرابع — وفي بعث هذا الروح إثارة الإحساس بعزة
ثروة الشريعة الاستقلال في التشريع وعزة الثروة التشريعية التي تركها الآباء ، والفخر بعلومادارك الأسلاف وبلوغهم في القدم ما يظن أنه قاصر على الحديث ، وهذه كلها عناصر مكونة لأنفع غداء يقوم به أقوم تشريع .

٨٤ — الدليل الخامس — تناسب النهضة القومية من جميع نواحيها
تناسب النهضة وإدراك المثل الأعلى في الحياة ، فاني لا أفهم كيف نجد الحد كله في التحرر من احتلال الغريب لبلادنا في حين أننا نسعى لجلب الغريب كي يحتلنا في تشريعنا ، وإن الاحتلال الظاهري هو عندي أخف وطأة من الاحتلال الداخلي . فقد علمنا أن التشريع متماس دائما مع مقومات الاستقلال ، أو بعبارة أخرى يتداخل مع القومية يشكلها ويطبقها طبق أحكامه . فن المعقول لشعب ناهض أن يراعى نهضته من نواحيها كلها ، إذ لا معنى لأن أَدْعُوَ وافتخر بصنع المنسوجات من وطني في حين أَسْعَى وأعمل لتفصيل تشريع من غير وطني ألبسه عقلي وقانوني ، وأنا أنض عن جسدي ثوبا من قماش .

٨٥ — الدليل السادس — وهو دليل أستلفت أنظاركم اليه جيدا فقد

مصر قذوة
الشرق

رأينا أن مصر في هذا الشرق قائمة بالقيادة ، وهى مثل لبنيه يحتذونه رضىت أم لم ترض . فهذه نظمنا في التعليم ، وطرقنا في الآداب والعيشة ، وكتبنا وجرائدنا مأخوذة منظورة معمولى بها عند إخواننا ، فإذا ما وضعنا قانون مصر في هذا الطور الحاضر والشرق نفسه يتطور وراءنا ، فإن هذا القانون سيكون مثالا ينسج إخواننا أهل الشرق على منواله . وإن مصر من مصلحتها أن يكون هذا المنوال منها ليعمل عمله في الناصحين عليه ، مثلما تريد كل أمة تحب أن تقوم في الحياة قدوة ، وأن تمتد صلاتها لجاراتها لتتربط بهم ، ولا أعز من الترابط القائم على اتفاق النظر ووحدة الميل . إذن فمصلحة مصر في هذا القانون أن يكون من روحها هى وعملها هى ، حتى إذا أثمر في غيرها كان الثمر لها والجنى ، أما إن كان من روح غيرنا وطابعه ، فلا شك ستكون مهمة مصر إذن كقنطرة عبور لا مصدر تأثير ، وهذه الناحية دقيقة جدا ، لأن روح البلاد وطابع البلاد إنما هو مترآك من معقبات الدهور ومخلفات الأجيال الالاقى لا بستها شريعة البلاد في جميع الأحقاب فهى من هذا الروح وهو منها ، والطابع الحديد الذى يراد أن يكون مشكاة لنور ذلك الروح يجب أن يكون من صنع أبناء هذا الروح ، حتى يفوزوا بالناسى وينالوا عاقبة العمل — وملاحظة أخرى ، إن لنا مع المشاركة شواكل وروابط هى أقبل للتأثر بروحنا مما يسهل على ذلك القانون مهمته أكثر من تشريع يعوزه هذا الالتئام .

٨٦ — الدليل السابع — الواقع الآن في مصر أن قضاءها ذو شقين

توجيه
وجهة نظر
الشارع
فهو

بحسب شقى تشريعها ، وأن أحد التشريعين يتحدر من نبع القديم ، والشق الثانى يتحدر من نبع الحديث ، وأنشاع لهذين الشقين لا يظهر فيهما بروح واحد ، فمن مصلحة التشريع أن يكون الشارع موحد النظر لجميع أبواب

التقاضى حتى يتسق نظام التشريع كله ، ومن شأن هذا أن ينشئ روحا قضائيا عاما في البلد مستمدا من وحدة التشريع يسهل مهمة القضاة والوصول الى الحق ومعرفته واستخلاصه بشعور يعم الحاكمين والمحكومين .

٨٧ - الدليل الثامن - مصلحة التشريع نفسه في أن يكون استرسالا

مع الأمة من جهة تاريخها وطبيعة الموضوع لهم . وهذا الدليل لا يحتاج الى شرح وبيان .

مصلحة
التشريع في
اتقائه مع
ميول الأمة

٨٨ - الدليل التاسع - مصلحة التشريع نفسه في أن يكون تنفيذه

والتقيده به عن داخل نفسى ، فإن شريعتنا كما قلت في أول المحاضرة إنما

مصلحة التشريع
في قبوله من
المشرع لهم

هى مزيج لا تنفصل عناصره عن الدين وقيامه على اليقين . فالله تعالى يقول

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ“ كما يقول : ”أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ“

ويقول : ”لَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا“ كما يقول ”وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ“ . ويسرد الصفات التي يفلح المتحلون بها وتورثهم الدنيا

والآخرة في قوله : ”قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ

هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى

وَرَاءَ ذَلِكَ فَاُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ

هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ“ . الى أمثال هذا في الآيات والأحاديث ترون الشريعة جملة مكونة

من معاملات وعبادات يتساوى أدائها على المقتنع بها من جهة أن الجميع

من رب الدين ، مأمور به أو منهى عنه من صاحب الشرع ، فهو إذ يعامل

كأنه يعبد : كلا العاملين دين ، وللدين وازع نفسى يحمل صاحبه على أن يؤديه

من تلقاء نفسه طمعا في ثواب وخوفا من عقاب هما فوق الثواب والعقاب

الدينوى ، فالشريعة التى تعتمد على هذه الناحية ضامنة سهولة تنفيذها ووفاء القيام بها أكثر من الشريعة التى لاحظ لها فى هذه المزية .

٨٩ — ولقد التفت رئيس اللجنة المدنية فى خطبة الافتتاح الى الأخلاق
الأخلاق فى التشريع
وضرورة النظر إليها فى تعديل القوانين والعمل لحمايتها ومراعاة مقعوليها
فى القوانين — وهو التفات جيد ، ولكنى أقول لسعادته إن مواد الدين
فى حمايتها والحفاظ عليها وطبع الناس على الأخذ بها ، أقوى أثرا وأشد قبولاً عند
من تسن هذه القوانين لهم ، وإن الشريعة اذا جعلت أساساً للتقنين كفيلة
بتحقيق رأيه ، كفالة من كتاب الله أقوى مما يخطه البشر بأيمانهم .

٩٠ — نعم إن التشريع الذى يسن للبلد لا يكون كله بالنص الشرعى كما
طاعة الحكومة
هو معلوم ، ولكن ما دام أساسها على هذا النص فكأنها قد تكفل به صاحب
الشريعة إذ جعل طاعة الحكومة من طاعته ، وطاعته من طاعة الله كما
فى الحديث المشهور : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ” من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا
الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى “ رواه
البخارى ومسلم ، وروى أبو نعيم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ” السلطان ظل الله فى أرضه ، فمن نصحه ودعا له اهتدى ،
ومن لم ينصحه ضل “ .

٩١ — هذا من حيث قبول التشريع القائم على الشريعة فى نفوس
تطبيق القانون
المقنن لهم ، أما تطبيقه فى الواقع فإن الشريعة التى تقوم على هذا الأساس :
طاعة الحكومة فيها من طاعة الله ، شريعة قلبية نفسية ، أظن أنها لا تحتاج
إلى أفلام المحضرين ، وأظن أن دعوتى إليها متلقى المستجيبين .

ولعلكم تذكرون قصة البنت بائعة اللبن التي أبت أن تمزجه بالماء في الظلام وقد نهى الأمير عن هذا ، فلما رووحت عليه صممت على الإباء وقالت : "والله لا أطيعه في الملا وأعصيه في الخلا". أمانة هذه البنت هي أمانة أبي حنيفة لإمام . وقد روى أن والى الكوفة منعه من الإفشاء ، فكان في بيته يوما وعنده زوجته وابنه حماد وابنته ، فقالت له بنته : إني صائمة وقد خرج من بين أسناني دم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم ، فهل أفطر إذا بلغت الآن الريق ؟ . فقال لها أبو حنيفة : سلى أخاك حمادا فان الأمير منعى من الفتيا . وهكذا الشريعة الفاضلة تعلم أبناءها الفضل ، وتدفعهم الى الأمانة والوفاء .

كنوز الشريعة ٩٢ — الدليل العاشر : هذا إلى ما في التقنين على أساس شريعة البلاد من استغلال كنوزنا الفقهية الباقية لنا والتي يقوم الأزهر بحفظها وإحيائها وتعليمها ، والحكومة تنفق عليه من ميزانيتها ، من غير أن يكون لذلك كله أثر عملي في حياة البلاد .

الشرعية قانون عام ٩٣ — الدليل الحادى عشر : احترام الواقع القانونى فعلا إذ كانت الشريعة ومحاكمها ذات اختصاص قانونى عام .

٩٤ — الدليل الثانى عشر : وأخيرا دفع عار الاستجداء مع أن عندنا ما فيه الغناء .

قضاء وطنى وقانون أجنبى وإنه ليحزننى ويحزن كل وطنى يرى أخاه المصرى يقاضى مثله مصرى الى قاض كذلك من إخوانه بنى مصر ، فى أرض مصرية ، والحكم يصدر له متوجا باسم ملك مصر ، وموضوع القضية من وقائع هذا الوادى ثم يكون الحاكم بينهما الناطق على لسان قاضيهما باسم الملك ، قانونا فرنسى الدم والنسب

وليته كان قانونا كاملا، بل قانون يصفه أحد أعضاء لجنة التعديل في حديث له مع جريدة الأهرام (١٤/٣/١٩٣٦) بأنه قانون اقتبس من مثيله في فرنسا وذلك سنة ١٨٣٨ م ، وبقي على حاله حتى الآن دون أن تطرأ عليه تعديلات أو تحويرات ، وكان اقتباس هذا القانون وليد السرعة وعدم الدقة ، بخفاء ناقصا نقضا معيبا عن القانون المدني الفرنسي ا هـ .

أصل قانون
العقوبات

٩٥ — وأذكر أنه في سنة ١٩١٦ م أقامت نقابة المحامين المختلطة حفلة تكريم لالستر برونيات مستشار الحفانية فخطب فيها عن قانون العقوبات المصري الذي عدل سنة ١٩٠٤ بأن أصله هندي ، ومن قبله قام المسيو جرانولان وذكر أن أصله فرنسي ، واستحضر الخصام بينهما على أصل هذا القانون ، أمن فرنسا أم من الهند ، مدة لم يجرؤ مصري منا أن يقوم فيقول لها : على رسلكما بعد طول الزمن ، فان قانوننا المصري أصله مصري !! .

أيها السادة

تسلل العجمة
إلى قضائنا

٩٦ — خذوا أي عدد من مجلة المحاماة الأهلية أو من المجموعة الرسمية وقبلوا صحائفها فانكم راءون عجبا من تغلب العجمة على العربية في اندساس مصطلحاتها على السنة أحكامنا وتحرير قضائنا ، بل أسباب الأحكام وفقراتها ترون أكثرها محتوما بمراجعها الفرنجية وذكر أعلامها تكاد الدالة تطفر ررقها وقد سطره الحاكم — وأمامي العدد الرابع من مجلة المحاماة في يناير سنة ١٩٣٢ رأيت في حكم واحد منها ما أكاد أشك في قراءته وأحسب أننا في بلد غير مصر ، أو أن طوفان التشريع من أوروبا أغرقها — وإني ناقله ها هنا كخافز من حوافز الوطنية التي تدفع بنينا ، وتصيح في آذانهم بقول الشاعر البدوي :

[ألا أيها النوام ويحكوهبوا .]

حكم لا هو شرقي
ولا غربي

حكم محكمة الموسيقى الجزئية رقم ٢٣٦٦

في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١

وحيث إن أهم شرط يجب توفره لرفع دعوى استرداد مادفع بغير حق **Repétition de l'indu** المنصوص عنها في المادة ١٤٥ من القانون المدني أن يكون الدفع قد وقع عن خطأ **Erreur** وسواء في ذلك أن يكون ذلك الخطأ في الواقع أو في القانون (أظهر هذا المبدأ المجمع عليه الآن بين الشراح في دالوز تعليقات على القانون المدني الجديد مادة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ فرنسي بند ١٥٦ وأور برى ورو جزء ٤ بند ٤٤٢ ولارومير جزء ٢٠ شرح المادة ١٣٧٦ نمرة ٣٢ وأظردالتن جزء ٢ ص ١٩٠)

وحيث إن أساس هذه الدعوى هو مبدأ العدالة العامة الذي يقضى أنه لايسوغ للإنسان أن يفتنى على حساب غيره الذي دفع إليه مبالغاً ليس ملزماً بدفعه (دالوز ربرتوار في باب الإلتزامات بند ٢٣١٦) .

وحيث إن هذه الدعوى كباقي الدعاوى الأخرى لايسقط الحق في رفعها الا بمضي ١٥ سنة إذ لم ينص القانون على معياد آخر لسقوطها ولا يؤخذ سقوط الحقوق بطريق القياس أو الاستنتاج ، بل لابد من نص صريح عليه (أنظر دالوز تعليقات على القانون المدني الجديد مادة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ بند نمرة ٢٤٦ ولارومير جزء ٧ تعليقات على المادة ١٣٧٧ بند نمرة ٢٥)

وحيث إنه يجوز استرداد جزء من المبلغ الذي دفع إذا كان هذا الجزء هو المدفوع بغير وجه حق دون الجزء الباقي (أنظر أور برى ورو جزء ٦ طبعة أخيرة ص ٣٦٠) .

وحيث إنه تطبيقاً للبادئ المشار إليها قد قضت المحاكم في فرنسا أنه يجوز لمن دفع ضريبة أو رسماً بغير حق أن يسترد من الحكومة مادفعه وقد صدر حكم من محكمة التماس في ١٠ مارس سنة ١٩٠٨ منشور في دالوز سنة ١٩٠٩/١/٣٩٢ وحكم آخر في ٢١ يوليو سنة ١٩٠٨ منشور في دالوز سنة ١٩٠٩/١/١٧٥ وقد سارت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا المبدأ في حكمها الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٠ وحكم آخر من تلك المحكمة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٥ ص ١٨٧ وأنظر أيضاً والتن في شرح الإلتزامات في القانون المصري جزء ٢ ص ١٩٠) .

وحيث إن الشراح قد أجازوا برفع هذه الدعوى أيضاً ما إذا اتضح أن الذي دفع المبلغ كان عالماً بعدم أحقية دفعه ولكنه كان مجبراً على دفعه قسراً **Contraint et forcé** كأنه يخشى مثلاً مجزاً إدارياً أو إجراءات تنفيذية أخرى نظير ضرائب أو رسوم وقد حكم بأن مالك

المعار الذي دفع أمراً متأخرة غير مستحقة عليه بل على سرفه الذي باع اليه ملكة خوفاً من الحجز عليه بجوزله أن يرفع دعوى استرداد ما دفع بغير حق ولو لم يكن دفعه عن خصاً (انظر هذا المبدأ في كتاب كولان وكايتان جـ، ٢ ص ٤١٢ والأحكام العديدة الصادرة بهذا المعنى والمذكورة في هذا المرجع) .

وحيث إنه يستخلص مما تقدم أن المدعى يحق في طلب استرداد ما دفعه زائداً عن الرسوم القانونية الواجب دفعها .

وحيث إن المدعى عليها تملك بأنه قد سقط حقه في استرداد ما دفع بغير حق من الرسوم لأنه لم يمارض في قائمة الرسوم وأصبحت نهائية طبقاً للمادة ١١٧ مرافعات .

وحيث إن عدم المعارضة في قائمة الرسوم لا يؤدي إلى سقوط حق قد نص عليه القانون المدني بصرح العبارة .

وحيث إنه لا يترتب من الأثر القانوني على عدم المعارضة في قائمة الرسوم سوى أن هذه القائمة تصبح نهائية حتى يسوغ التنفيذ بمقتضاها ولكن لا أثر لها على حق رفع تلك الدعوى الذي يظل مدة ١٥ سنة والذي لم ينص القانون المدني على سقوطه ، فالرسوم التي تحصل بدون حق وبدون مراعاة القواعد المنصوص عنها في لائحة الرسوم يجب ردها رغماً عن عدم تقديم المعارضة في قلم الكتاب طبقاً للمادة ١١٧ مرافعات .

وحيث إن بعض المحاكم الفرنسية قد اعتبر أن مضي المدة المنصوص عنها في بعض اللوائح والقوانين لسقوط الحق في رفع المعارضة في الضرائب أو الرسوم أو غيرها لا يؤثر على حق رفع الدعوى باسترداد ما دفع بغير حق . من ذلك حكم محكمة الالتباس الفرنسية الذي قضى برفض المدعى الفرعي التي تملك به الحكومة بسقوط الحق في المعارضة لانقضاء خمس سنوات وهي المدة المقررة للمعارضة في الضرائب التي تحصل على زراعة الدخان .

وجاء في ذلك الحكم أن حق استرداد ما دفع بغير حق يظل نافذاً ولو مضت المدة المقررة للمعارضة (انظر هذا الحكم منشوراً في دالوز تعليقات على القانون المدني الجديد مادة ١٣٧٦ و١٩٧٦ بند ٦٧ و ٦٨)

ومن هذا القبيل المادة ١٠٥ من القانون التجاري الفرنسي قبل تعديل سنة ١٨٨٨ التي كانت تنص على سقوط الحق في رفع أى دعوى ضد أمين الذل بمجرد استلام البضاعة ودفع النولون حتى فيما يخص بالاعتراض على الزيادة في الأجرة عن المقرر (انظر تأكيد شرح القانون التجاري بند ١٢١١)

ولكن رغم هذا فقد حكمت محكمة النقض المدنية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ سري ١٨٣/١
 ٤١٧/١ بأنه يجوز للمرسل إليه أن يطالب أمين النقل باسترداد الأجرة التي دفعت أكثر من
 المقرر والتي نشأت عن خطأ في تطبيق التعريفة . *Par fausse application des tarifs*
 حتى ولو حصل استلام البضاعة بمعرفة المرسل إليه وبذلك اعتبرت المحكمة أن سقوط الحق بمجرد
 استلام البضاعة لا يمنع من رفع الدعوى بالاسترداد .

وحيث إن محكمة مصر الأهلية أظهرت في بعض أحكامها السير وراء هذا المبدأ فقد صدر حكم
 من محكمة مصر في ٢ يوليو سنة ١٩٠٤ (مجلة الاستقلال سنة ٣ صفحة ٢٧٠) جاء فيه أن
 تقصير المحكوم ضده في رفع الأشكال في التنفيذ في حينه لا يكون سببا لحرمائه من رفع الدعوى
 بطلب رد ما أخذ منه بغير وجه حق وحيث إنه فضلا عن هذا فالمدعى عليها تقر بالخطأ في تقدير
 المصاريف لذا يكون للدعى الحق في رفع دعوى بالتعويض عما ناله من الضرر عن ذلك الخطأ
 طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدني بغض النظر عما إذا كانت قائمة الرسوم نهائية لأن هذه
 الدعوى لا تسقط إلا بمضى ١٥ سنة ومن ضمن هذا التعويض المبلغ الذي دفعه لذلك لا محل
 لرفض دعوى رد المبلغ التي دفع بغير حق ما دام أنه يستطيع الحصول عليه بدعوى أخرى
 (انظر هذا المبدأ في حكم النقض الفرنسي الصادر في ١٩ مايو سنة ١٨٧٦ سري سنة ١٨٧٦/١)
 ٢٩٧/١ ودالوز سنة ١٨٧٦/١ (٣٧٧) .

وحيث إنه فوق هذا فإن تحصيل رسوم نسبية من المدعى مع أنه ملزم بدفع رسوم مقررة فقط
 أمر لا يتفق مع قاعدة المساواة بين الأفراد في المعاملة إزاء مصالح الحكومة وتؤدي الى التفرقة
 بين المدعى وغيره في تحصيل رسوم لا تحصل من غيره من أفراد الرعية في مثل دعواه وهذا يتنافى
 قواعد العدالة والمساواة وهي من النظام العام .

وحيث إنه متى ثبت ذلك فيكون هناك بطلان مطلق *nulleté absolue* في هذا الفعل ومن
 المعلوم أن البطلان المطلق لا يجوز رفعه بأى دفع كان وأن البطلان جريا وراء التمسك بسقوط
 حق أو مضي المدة لا يزيل ذلك البطلان جريا وراء المثل الروماني القائل *Guod nullum*
est, nulle lapsa temporis convalescere potest، ومعناه أن البطلان لا
 يطهره مضي الزمن (انظر بلانيول جزء أول بند ٣١٩ في البطلان المطلق وأثره) .

كلمة عن القرار

٩٧ - تعجلت الحكومة فيما أقرته من تأليف لجتين أناطت بهما

تعديل التشريع
بصلح بدأ لقيام
الشعب الداخلية

تعديل قوانين البلاد ، قرارا مطلقا من كل قيد وشرط في أساس التعديل المطلوب والأخذ بيد البلاد الى غاية محددة من التشريع لها والسير في حياتها على نهج خاص وطريق معين ، بل بالغ رئيس الحكومة في المهمة التي نيّطت بمن كلفوا تعديل قوانيننا فقال دولته لهم في خطبة الافتتاح ما يأتي : (أما المهمة التي نيّطت بكم فلا أبالغ إذا وصفتها بأنها وضع دستور البلاد في شؤون القانون) .

نعم فنى موضع هذا الدستور منبعث التفكير العام لأبناء هذه البلاد حتى ليصح أن تقوم على وجهات الآراء فيه مختلف الفرق والأحزاب الداخلية لكل وجهة هو موليا . أختط لبلادنا خطة الغرب أم نعود بها الى عزة الشرق وهل من مصلحة المجتمع المصرى قيام التشريع فيه على أساس شريعته الأولى ، أم على تشريعه المستحدث ؟ وهل نعود فنبحث ما عندنا لنجدد العمل به في حياتنا أم نقبر الماضى وقيم البناء على أساس الحاضر ؟ وبالجمله فنى هذا الموضع حميرة ناضجة لتقابل الآراء وتلاقى الأفكار واعتناق كل فريق وجهة من وجهه الصالح لحياتنا في هذا العصر . وفى بحث هذه النقطة واستماع آراء البلاد فيما تريد أن توليه وجهها لبناء مستقبلها كان هناك ضمان كاف لقوة الأساس ، ولمعرفة رغبات البلاد اللاتى يتحسسها المشرع الصالح ليضع لها القانون الجيد . فالتعجل بهذا القرار بلا بحث هذه الوجهات ، والظهور به في مظهر الأمر الواقع مع إطلاق اليد لمن اختيروا لهذا العمل ، كان الأولى تلافيه ، وكان خيرا منه التأني فيه ، واستطلاع الرأى العام لما يريد أن يكون عليه تشريعه العام

لا مبرر للعجلة

٩٨ — ولا يبرره ما جاء في مذكرة وزارة الحقانية (من انتظار توحيد التشريع الأهلى والمختلط حتى اذا جاء لم يكن ثمت أى صعوبة فى الانتقال من الحال القديم الى الحال الجديد) لأن انتظار هذا التوحيد ما كان التانى المطلوب يضيعه على المشتظرين ، بل ربما كان فيما أدعو اليه خيراً أكثر ، من انتظار التوحيد العام للقضاء كله إذا أمكن اختيار أساس التشريع وفق رغبة البلاد وحنينها الى شريعته الأولى أن تراها قائمة مزدهرة ، إذ ذاك يصح تطويل النظر فى أفق أعلى يحوط القضاء كله ويصبح التوحيد به أعم شمولاً .

أعضاء اللجان

٩٩ — وكما تعجلت الحكومة فى إنشاء هذا الأمر الواقع ، أدركتها العجلة فى اختيار أعضاء اللجان أيضاً فأهملت عنصراً كبيراً ومجموعاً ضخماً من رجال الشريعة ، عندهم علم بها وخبرة بتطبيقها ، وكان من خير الوطن أن يستخدموا فى هذه المهمة الجلى ، فانه مما لا شك فيه أن تلاقى القديم بالحديث يضمن نسبة التماسك فى أطوار سير الحياة وبلوغها غاية السعادة المثلى . وما دمننا نطلب إصلاح التشريع ، وما دام عند الطالب عنصر يرجى أن يغذيه بما يطلب ، فمن الاقتصاد السياسى أن يستفيد من جميع ما لديه أتم استفادة ليحصل على أربح فائدة وأكمل عائدة .

رجال الشريعة

١٠٠ — وبهذه المناسبة أريد أن أقدم لكم عن مجموعة رجال الشريعة فكرة تروق المصلحين عنهم ، بتقديم مجموعات القوانين الشرعية اللاتى ظهرت فى الزمن الأخير لتسير عليها المحاكم الشرعية ، فقد سائر واضعوها منهم روح العصر ودواعى حاجاته ، ولم يحبسهم عن إجابته إلى طلباته تلك القيود اللاتى كان الظن فيها أن تعجزهم عما أدوا ، فان باب الاجتهاد لم يغلق كما قلت لكم فى بدء محاضرتى ، والمجتهدون لم يعدوا ولله الحمد ، بل لقد بلغ بمشرعينا

في الزمن الأخير أن تجاوزوا حدود المذاهب الأربعة المجمع عليها ، كما حصل ذلك فعلا في الطلاق الثلاث فأوقعوا به طلاقا واحدا .

فرجال هذا شأنهم لا يعجزهم في سائر أبواب الفقه أن يستخرجوا منها ما يصلح للزمان والمكان لمنفعة بني الإنسان في حدود الشرع المصان .

استعدادنا لحل
المشاكل

١٠١ — وإني لمستعد اذا طرح علينا ما تظنونه مشكلة يعجزنا حلها أن نحلها ، في سائر أبواب الحياة الحاضرة حينما نكون في حلبة التشريع والتقنين ويكون الظن الغالب أن يمضى ما نرى ، وهو خير بلا مرء . أما التقدم بالفتاوى الآن لمشكلات هذا الزمان فهو فضول ليس من شأن أهل العلم وأرباب الحكمة ، إلا أن يبوءوا بسوء القالة من غير أن يعوضها نقاذا على ما قال المثل العربي (لا رأى لمن لا يطاع) .

الختام

أيها السادة

١٠٢ — إن اقتراحى سهل لا تظنوه صعبا ، فاني أريد أن يكون الأساس من النبعين الخالدين وهما القرآن والحديث ، وهما النبعان اللذان خففهما فينا صاحب الشريعة وضمن لنا ألا نضل ما اتبعناهما ، وإن لنا في كرمهما ما يفسح لنا في تشييد البناء طبق مصلحتنا ، وتصميمه وفق ما ينفعنا ويهدينا ، ما جعل الله علينا في الدين من حرج ، ولكن الحرج كله أن نخرج عن هذين الأصلين وقد جربنا الاعتصام بهما ثلاثة عشر قرنا فعززنا ، وجربنا النكوص عنهما في نصف القرن الأخير فذللنا وهوينا ، وإن العاقل من اعطف ، والسعيد من وقته التجارب .

١٠٣ — هذه كلمة العلم التحليلية في الدعوة إلى "قانون فؤاد" (١)
 فاسمحوا لى أن أضيف إليها بيانا عن عاطفة الأمة المصرية نحو الشريعة التي
 أدعو لاتخاذها أساسا من نظم شاعر الوطن ، والمفصح عن عواطف
 بنى الوطن ، المرحوم شوق بك :

دع عنك روما وآتيننا وما حوتا كل اليواقيت في بغداد والتوم (٢)
 وخلّ كسرى وإيوانا يدّل به هوى على أثر النيران والأيّم (٣)
 دار الشرائع روما ، كلما ذُكرت "دار السلام" لها ، ألفت يد السلم
 ما ضارعتها بيانا عند ملتأم ولا حكمتها قضاء عند مختصم

(١) هذه الدعوة عاقلة بنفسى من صغرى ، وطالما حررت لها وحرّرت ، وخطبت
 وعيّرت ، ولى فيها مقالات نصادع أظهرها ما نشرته إحدى الجرائد الكبرى أيام احتفال المحاكم
 الأهلية بعيدها الذهبي .

وفى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٢٤ م أنعم الله على بحظوة المتول في حضرة مولانا الملك كرمه
 الله وأنعم ، لأول مرة طلت فيها شرف المقابلة لأقدم كتابي "سنة الله في الكون" ، فحملني ديني
 وحبي لوطنى وإخلاصى لدعوى على أن أؤدى أمانة العلم وأقف لله موقف النصيحة والولاء ،
 فألقيت على سمعه الكريم خطبة في هذا المعنى (نشرتها الجرائد في حينها وهى ملحقه بهذه المحاضرة)
 رأيت وجهه المبارك يقتور لها ، وكلنى أعزه الله فيها معرورا بها مصغيا لقائدها مستبشرا بخيرها
 والخير فيها ، وكلفنى أن أعرضها على رئيس الحكومة إذ ذاك وكان سعد باشا رحمه الله عليه ،
 ففش لها واستنصوبها وأظهر الجدل فيها ، ثم كانت أحداث خاضتها مصر لعل سمعها قد انقشع
 فتعود لها ليعود الله عليها بالحنى ، وعسى ربكم أن يرحمكم ، وكان الله غفورا رحيما .

(٢) جمع تومة وهى الحبة من الفضة تعمل على شكل الدرة .

(٣) جمع إيام — الدخان .

فى الحضرة

مولائى يا صاحب الملك الأعزّ

كان سلفك العظيم من صلحاء الملوك يرى لسلفى الطيّب من نصحاء العلماء موافق صدق فى خدمة الدولة والملة خالصة لوجه الله والملك ، فكانوا بذلك من الذين يستمعون انقول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب .

ولقد قامت فضائلك وفواضلك تنطق يا مولائى بسمو نزعتك لخير رعتك ، وقوة عزيمتك فى الصالح لأمتك بختك أسعى بكتابى هذا ، آملا من لدنك شموله بقبوله ، وفيه مالا يعزب عن علمك من شواهد القرآن والحديث والتاريخ على (سنة الله فى الكون) وأنه تعالى إنما ينصر الدولة التى تحكم بشريعته وتسير على طريقته ، وقد أعطاك ربك مالم يعطه أحدا قبلك من أمد بعيد ، إذ ناديت فى العالم كله (ألا إن مصر دولة مستقلة ، وأنت أنت ملكها ذو الجلالة الأكرم) ومننت عليها بالنعمة الكبرى فأوليتها الدستور برا منك وذعرا ، حتى غدونا بعزك نفانحراً أمم العز ونزاحمها على المجد والفخار .

والآن يا مولائى نطمع فى جلالة أبى الفاروق المفدى أن يتم لنا نورنا ، ويكمل نعمته علينا ، فيشير حفظه الله بوضع قانوننا من شرعنا ، على مقتضى طبعنا والصالح لنا ، فإن مصر وهى وارثة المدينتين الفرعونية والإسلامية لتعلق هذا الأمل العظيم بملكها رب النعمتين : الاستقلال والدستور ، إذ يعز عليها بعد أن نالت على يدك من سعاد ما نالت ألا يكون قانونها الذى تحكم به مقرونا باسمك فى وضعه ، مثلما قرن اسم "نابليون" بقانونه لتغدوبه مثلاً فى الشرق كما غدوت أنت مثلاً فى الملوك .

أدام الله أيامك . وتوج بالعدل أحكامك ، وأقر عينك وعيون شعبك بولى عهدك صاحب السمو الملكى حضرة الأمير الفاروق ، حقق الله لجلالتكم ولسموه ولنا ، معنى اسمه ، وخلّد ملككم على الدوام .

أقوال الجرائد

احتفت الجرائد المصرية بهذه المحاضرة ، ونشرت خلاصات مطولة منها ، وأخذ الكتاب والمصاحون يرددون دعوتها وينشرون أقوالهم لمناصرتها ، وتقدم أحد وكلاء النيابة برسالة الى الجامعة يطلب بها الدكتوراه فى الحقوق ختم كلامه فى تلخيصها العلنى فائلا :

”إننا أغنياء بفقهننا عن أن نستعين بغيره من مستحدثات القوانين ، وإن الشريعة الإسلامية التى وسعت العالم الإسلامى فى أزهى عصوره ، وقضت حاجات البلاد من التشريع مئات السنين لا تقصر عن أن تكون أصلاح مصدر للشرع يأخذ منه أحكام القانون المدنى الموحد “ (أهرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦) .

ونشرت جريدة الشعب فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ افتتاحية هامة ختمتها بهذه الكلمة :

الفرنسى ؟ لقد نشأت عندنا طبقة من الشراح لا يقلون فى قيمتهم وكفايتهم القانونية عن الشراح الفرنسيين ، وتكون لدينا قضاء لا يقل فى قيمته عن القضاء الفرنسى . لماذا إذن لا نحاول الاستقلال فى القانون عن فرنسا ولدينا جميع الوسائل التى تكفل لنا هذه الاستقلال ؟ عندنا الشريعة الإسلامية ، وهى ثروة هائلة يضاف إليها كتب الشراح المصريين وقضاء المحاكم المصرية ونحن أعرف بعوائد بلادنا وحاجاتها والعرف الجارى بها ، ونحن أعرف بأدائها وما يمكن أن يكون حدود النظام العام فيها .

وهناك مسألة أخرى أخشى أن يكون إهمالها الظاهرى ينم عن إهمالها حقيقيا ، فقد أعلنت أسماء حضرات أعضاء اللجنة التعديل دون أن يكون فيهم من يمثل الفقه الإسلامى والذي أعرفه أن علماء المسلمين تركوا وراءهم ثروة ضخمة من المباحث القيمة فى جميع فروع الماملات والعقوبات ، وأنهم قرروا نظريات فى التعاقد منذ مئات السنين أقرتها اليوم أحدث التشريعات ، فلماذا لا نستعين بهذه الأحكام وهذه البحوث ونحن فى صدد وضع قوانيننا الجديدة . أنريد اليوم أن تقع فى نفس الغلظة التى وقعنا فيها سنة ١٨٨٣ فنستعير أحكام تشريعنا بأجمعها من القانون

صالحا لنا متفقا مع عاداتنا وتقاليدها غير متناقرا مع روح تشريعنا . أما وضع قانون مصرى منقول عن القانون الفرنسى وترقيعه ببعض أحكام من الشريعة وأحكام من العوائد المحلية ، فهو ما أرجو أن يلحاشاه المشرع المصرى الحالى ، لأنه بذلك يجد نهضة قانونية شاملة رأينا آثارها الباهرة فى ميدان الفقه والقضاء المصرين خلال الخمسين سنة الماضية .

لست أدعو الى أن يكون القانون الجديد نسخة من الشريعة الإسلامية ولكننى أدعو أن يتحرر من سلطان القوانين حتى تصبح لنا شخصية قانونية مستقلة تعتمد على تراث الفقهاء الإسلاميين وقضاء المحاكم المصرية فى نصف القرن الأخير وما كتبه الشراح المصريون نقدا وتفسيرا وتخريجا لنصوص القوانين المصرية ، وليس معنى التحرر من القانون الفرنسى تجنبه ولكن معناه أن نرجع إليه وإلى غيره من التشريعات الأجنبية نأخذ منها ما نراه

وكتبت جريدة المقطم فى عددها الصادر فى اليوم التالى لإلقاء المحاضرة افتتاحية من رئيس تحريرها نقلته عنها مجلة الفتح مثنية شائدة فى عددها مرة ٤٩٢ ع ١ - وعنها نقله :

بأى شرع نُحكّم

ننقل هنا — مع الشكر والإعجاب — افتتاحية المقطم يوم الخميس الماضى بقلم الأستاذ الكبير خليل ثابت بك ، وإذا كان هذا رأى صحفى حكيم من حصفاء المسيحيين ، فأولى بكل مسلم أن يجهر برأيه فى ضرورة أن نحكم بفقهنا وتشريعنا ، وأن يوصل صوته إلى دولة رئيس الوزراء وإلى سعادة وزير الحقانية وإلى لجنة النظر فى تجديد التشريع المصرى ، قال الأستاذ خليل ثابت بك :

والمطابقة بين الإجراءات القانونية وطباع أهل البلاد وأوضاعهم ونظام حكمهم وعاداتهم وتقاليدهم ، علاوة على أن فى ما يطلبه نصره للحرية القومية ، وهذا الاستقلال الذى ما فتئت

فتح الشيخ محمد سليمان نائب المحكمة العليا الشريعة الباحثين بابا عظيما من أبواب البحث فى مسائل هى على أعظم جانب من الخطورة لضمان العدل والإنصاف وتسهيل أمورها

ومع ذلك نغفل هذه الثروة التي استنبطت من روح الشرق وتقاليده وطبائع أهله وعاداتهم ، ويؤثر بسواها من الخارج ! ؟ بفعل هذا الاحترام الذي يحده التفاهت في القوة المادية لا غير !

ولو كان هذا المقتبس وافيا بالمرام ، أو لو أسفرت تجربته عن نجاح ، لما أنجبه عليه اعتراض . ولكن اختبار مصر نصف قرن دل على كثرة ما فيه من مواطن ضعف أقلها ما فيه من أسباب أضعاف الثروة الأدبية القومية ، والتسليم بالعوز والفاقة حيث يجب أن تتوافر الكفاية والغنى .

وقد أصاب فضيلة الشيخ محمد سليمان في السؤال الذي ألقاه على سامعيه في المحاضرة التي تلخصناها ، وقد قال فيه : " فأى تشريع يجب أن يكون بدءنا به ؟ أتشرعنا الذي مر عليه نصف قرن وقد ظهرت عيوبه ، أم تشرعنا الذي لايس البلاد ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ؟ " .

والذي يهم هو أن نتجز الفرصة السانحة بتأليف المجتئين القانونيين لمواجهة هذه القضية مواجهة تسير بتشريعاتنا في سبيل استقلال يجوله مطابقا لحاجتنا ومقتضى أحوالنا وتقاليدها وعاداتنا فيقل الاستشهاد بدالوز وأحكام محكم الغرب ، ويزيد الاعتماد على إنتاج الشرق . وأما ما فيه مجال فسيح ومذاهب متعددة يستطاع التوصل بها لاستنباط ما يصلح لنا في عصرنا هذا .

الامة تشده . ومعناه لا يقتصر على مظهر من مظاهر الدولة ، بل يشمل أعظم ما يستطاع من نطاق المرافق والأعمال والنظم . وقد قال فضيلته في هذا قولاً حسناً زرده هنا وهو : " لا معنى لأن أَدْعُو إلى إخراج الغريب من أرض بلادى ، في حين أعمل على أن أستقدمه من ناحية أخرى لاحتلال عقولنا . وطبع قوميتنا بالطابع الغريب ! " .

وقد جرينا على عادة الاقتباس من الغرب في ما يصلح لنا وما لا يصلح ، وأفردنا في التمسك بما نستطيع ابتكاره وما لا نستطيع ، حتى كادت هذه العادة تصير منا في حكم الطبع ، وبلغ ما هو مقتبس كذلك أننا نقتي ذبول بنظوماتنا في مصر كما يفعلون هناك اتقاء لماء المطر والوحل في الشوارع وليس عندنا ما يذكر منهما !

ولو كان هذا الاقتباس في صناعات جديدة نجعلها — كالطيران واليارات والراديو والكهرباء — لالتسنا عذراً ولزمتنا الصمت ، أما وهو في أمور كان الشرق البادى فيها ، وقد اقتبس الغرب كثيراً منها من بلدانه وشعوبه ، فالأمر غريب . فالشرق أعطى الغرب أديانه الثلاثة العظمى ، وهي أساس حضارته وشرائعه . واستنبط الشرق في عصور حضارته وقوته ومؤدده من التشريع والتقنين ما لا يزال محفوظاً ، وبلغ من تدقيق علمائه فيه أن جانباً منه صار في حكم العلوم الرياضية في أحكامه على مثال ما صنعوا في فنن الصرف والنحو .